

# رئيس مجلس القضاء الأعلى يؤكد أهمية تعزيز كفاءة الإدارة المالية وترسيخ الشفافية في الهيئات القضائية النيابة العامة تتلف أكثر من مليون كبسولة مخدرة وكميات كبيرة من المخدرات والخمور في شبوة ومأرب المحكمة العسكرية (تعز - الحديدة) تقضي بإعدام خمسة مدانين في قضايا قتل عمد



الدكتور رشاد محمد العليمي  
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

## إضاءة

"إن بناء قضاء قوي لا يتحقق بتطوير القوانين وحدها، بل بترسيخ قيم النزاهة، ورفع كفاءة المؤسسات، وتعزيز ثقة المجتمع بسيادة القانون".

# القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: <https://alqadaeya-ye.net>

العدد / 24 - الثلاثاء 30 يونيو 2026م الموافق 15 محرم 1447 هـ - 12 صفحة

## رئيس مجلس القضاء الأعلى يؤكد على ضرورة إنجاز القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا



الجلس لتلمس مهوم القضاة وقدم شرحاً عن سير العمل والصعوبات التي تعترض سير عمل المحكمة والمعالجات المتخذة بشأن ذلك. وأشاد فضيلة القاضي محسن طالب بالإجراءات التي حققتها المحكمة العليا خلال العام المنصرم 1446 هـ. مؤكداً في هذا الصدد على ضرورة

04



الأمين العام للمحكمة العليا القاضي نبيل الأديمي. على سير العمل في دوائر المحكمة العليا. وخلال الزيارة طاف رئيس مجلس القضاء بدوائر المحكمة وعقد اجتماعاً بقضاة المحكمة العليا شارك فيه عبر تقنية الفيديو رئيس المحكمة العليا للجمهورية فضيلة القاضي الدكتور علي أحمد الأعوش. الذي ثمن زيارة رئيس

عدن - القضائية أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب. على ضرورة إنجاز القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وسرعة البت في القضايا الواردة إليها. واستمع رئيس مجلس القضاء ومعه الأمين العام للمجلس القاضي سهيل حمزة. خلال الزيارة إلى شرح من

خلال تروسه اجتماعاً بمدراء الشؤون المالية في الهيئات القضائية..  
رئيس مجلس القضاء الأعلى: تطوير الأداء المالي والالتزام بالشفافية ركيزة أساسية لدعم العمل القضائي



عدن - القضائية ترأس رئيس مجلس القضاء الأعلى. فضيلة القاضي محسن يحيى طالب. اجتماعاً ضم مدراء الشؤون المالية في الهيئات القضائية. بحضور الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل حمزة. ومدير مكتب رئيس المجلس القاضي غالب فريد.

04

## وزارة العدل تختتم الدورة التدريبية المتخصصة في القانون الدولي البحري بعدن



من القضايا والتحديات المرتبطة بمكافحة الجرائم البحرية وتعزيز الأمن البحري. بما أسهم في إثراء المعارف القانونية وتطوير المهارات المهنية للمشاركين. وفي ختام الدورة. أشاد وكيل وزارة العدل لقطاع الشؤون المالية والإدارية. القاضي طارق العزازي. بمستوى

04

عدن - القضائية برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة. اختتمت وزارة العدل. الدورة التدريبية المتخصصة في القانون الدولي البحري. التي أقيمت خلال المدة من 21 إلى 24 يونيو. بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعم الأخاد الأوربي. وبمشاركة عدد من القضاة والقانونيين ومنسوبي الجهات ذات العلاقة. وشهدت الدورة مشاركة واسعة من منسوبي وزارة العدل. إلى جانب ممثلين عن الهيئة العامة للشؤون القانونية ومصحة خفر السواحل ومصحة الجمارك. في إطار تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بالجوانب القانونية والأمنية المرتبطة بالبحر.

وتناولت الدورة على مدى أربعة أيام عدداً من المحاور المتخصصة في القانون الدولي البحري. شملت الجرائم البحرية في القانون الدولي. والمناطق البحرية والولاية القضائية. واليات إنفاذ القانون والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم البحرية. فضلاً عن المسؤولية الجنائية والمدنية والتحديات

04

## بعد استكمال الإجراءات القانونية.. النيابة العامة تتلف كميات كبيرة من المخدرات والخمور في محافظتي شبوة ومأرب



إتلاف المضبوطات بحضور ممثلي النيابة العامة والجهات الأمنية والعسكرية المختصة. وشملت المضبوطات التي جرى إتلافها (116) كيلوغراماً من مادة الحشيش. و(1000) حبة كبتاجون. و(2.5) كيلوغرام من الهيروين. و(300) جرام من

04



شبوة / مأرب - القضائية نفذت النيابة العامة في محافظتي شبوة ومأرب عمليات إتلاف لكميات كبيرة من المواد المخدرة والخمور والعقاقير الطبية الخطورة. وذلك عقب استكمال جميع الإجراءات القانونية والقضائية. في إطار جهودها

## النيابة العامة تنفذ نزولاً رقابياً مفاجئاً لتفقد السجون وأماكن الاحتجاز في تعز ولحج



تعز/لحج - القضائية تنفيذاً لتوجيهات النائب العام للجمهورية القاضي فاهم مصطفى علي. بإشراف لجنة مختصة من شعبة السجون بالنيابة العامة برنامجاً رقابياً شمل عدداً من السجون والإصلاحيات وأماكن التوقيف في محافظتي تعز ولحج. بهدف التحقق من قانونية إجراءات الحبس والتوقيف. وضمان احترام الحقوق القانونية للمحتجزين والسجناء. والتأكد من التزام الجهات المختصة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

04

## أحكام قضائية رادعة.. المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز - الحديدة) تقضي بإعدام خمسة مدانين في قضايا قتل عمد



تعز - القضائية قصاصاً وثلاثة أحكام أخرى بالسجن ودفع ريتين في قضايا قتل عمد. وذلك خلال عدد من الجلسات العلنية برئاسة القاضي غمدان عبدالرقيب. تضمنت خمسة أحكام بالإعدام

04

## أكد أهمية تعزيز التنسيق مع السلطات المحلية والأمنية.. رئيس محكمة استئناف لحج يتفقد محاكم يهر والمفلي ولبعوس بياض



لحج - القضائية تفقد رئيس محكمة استئناف محافظة لحج. القاضي ناجي البهري. محاكم مديريات بافع. حيث شملت جولته محاكم يهر والمفلي ولبعوس الابتدائية. للاطلاع على سير العمل القضائي والإداري. وتقييم مستوى الإنجاز. والوقوف على أبرز الاحتياجات والمعوقات. وخلال زيارته. اطلع القاضي البهري على سير العمل في المحاكم وسجلات

04



## رئيس نيابة استئناف حضرموت يبحث مع سكرتير السفارة الصومالية أوضاع المحترزين من رعايا الصومال



### حضر موت - القضائية

التقى رئيس نيابة استئناف محافظة حضرموت، القاضي محمد بن علي الحاج، في مكتبه، السكرتير العام والسفارة الصومالية، ومناقشة قضايا الرعايا الصوماليين في محافظة حضرموت، بما يضمن تقديم التسهيلات القانونية لهم وفقاً للأنظمة والتشريعات النافذة، وبما يعزز مبادئ العدالة وسيادة القانون.

وخلال اللقاء، أكد القاضي الحاج عمق العلاقات التاريخية والأخوية التي تجمع الشعبين اليمني والصومالي، وحرص النيابة العامة على صون الحقوق والحريات، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتذليل أي عقبات قانونية قد تواجه رعايا جمهورية الصومال الفيدرالية، بما يتوافق مع أحكام القانون. من جانبه، عبّر السكرتير الثاني للسفارة الصومالية عن بالغ شكره لرئيس نيابة استئناف حضرموت على حسن الاستقبال، مشيداً بالدور الذي تضطلع به السلطة القضائية في المحافظة في ترسيخ العدالة وسيادة القانون، وما تبديه من تعامل قانوني وإنساني متميز مع السجناء المودعين في مراكز الحجز.

حضر اللقاء القاضي سويد الغرابي، وكيل نيابة الأمن والبحث والسجون.

## النيابة العامة تبحث مع لجنة أممية عدداً من القضايا القانونية



### عدن - القضائية

أوضح عدد من الموقوفين والإجراءات المتخذة بشأنهم وفقاً للقانون. كما تناول اللقاء عدداً من القضايا ذات الاهتمام الحقوقي والإنساني، وسبل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في إطار الاختصاصات القانونية للجهات المعنية. وفي سياق متصل، زار وفد لجنة الخبراء رئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح عبدالله باذيب، حيث جرى بحث عدد من القضايا الجنائية التي حظيت

التقى مدير دائرة القضاء العسكري بكتب النائب العام القاضي مهدي علي محمد قُصيع، وفداً من لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية باليمن، ضم خبيرة القانون الدولي الإنساني الدكتور تيريسيا بينتو، والأستاذة حنين علي، مترجمة للجنة. وجرى خلال اللقاء مناقشة عدد من الموضوعات ذات الصلة بسير الإجراءات القانونية في بعض القضايا المنظورة أمام الجهات القضائية المختصة، إلى جانب

## القاضي الحريري يؤكد أهمية سرعة إنجاز القضايا وصون حقوق المحترزين

### لحج - القضائية

إنجاز القضايا وفقاً للقانون، منسجماً بسرعة بحالة الملفات إلى الجهات المختصة. والتقى القاضي الحريري في مقر التوقيف، بالمجوسيين والموقوفين للاطلاع على أوضاعهم القانونية وظروف احتجازهم، مشيراً إلى ضرورة التعامل مع القضايا البسيطة وفق البدائل القانونية وعدم اللجوء إلى الحبس إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، بما يتسجم مع أحكام القانون ويحفظ الحقوق. كما أشار وكيل النيابة إلى الحاجة لإنشاء مبنى جديد للتوقيف تتوافر فيه المقومات الإنسانية والصحية والخدمات الأساسية، بما يضمن بيئة احتجاز ملائمة تحفظ كرامة النزلاء وتمتاشي مع المعايير القانونية والإنسانية.

أكد وكيل نيابة الأمن والبحث والسجون بمحافظة لحج، القاضي علي الحريري، أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية وسرعة استكمال التحقيقات وإحالة القضايا إلى النيابة العامة أولاً بأول، بما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين. جاء ذلك خلال نزول تفتيشي إلى قسم شرطة الرباط بمدينة تنين، حيث اطلع على سير العمل الأمني والإجراءات المتبعة في القسم، واستعرض سجلات القضايا والحاضر وآلية استقبال البلاغات، كما استمع من قيادة القسم إلى شرح حول مستوى التنسيق القائم بين الشرطة والنيابة والجهود المبذولة في

## اليمن توقع اتفاقية لاستعادة ممتلكات ثقافية وأرشيف تراثي في ألمانيا



### برلين، القضائية

وقعت الجمهورية اليمنية، اتفاقية مع جمعية ومنح فينكلمان الألماني لاستعادة ممتلكات ثقافية من مجموعة الدبلوماسي الألماني الراحل فيرنر داوم، والمودعة لدى متحف مدينة شنتندال، في خطوة تعزز جهود الحفاظ على التراث الثقافي اليمني واستعادة ممتلكاته التاريخية. ووقع الاتفاقية عن الجانب اليمني سعادة السفير لؤي الإيراني، سفير الجمهورية اليمنية لدى ألمانيا، والأستاذ محمد عطبوش، عضو وحدة الاتصال الدولي في النيابة العامة والكلف من قبل النائب العام القاضي قاهر مصطفى بمتابعة قضايا الأثران فيما وقع عن الجانب الألماني مدير المتحف الدكتور ماكس كونتره. وجررت مراسم التوقيع في سفارة الجمهورية اليمنية بالعاصمة الألمانية برلين، بحضور السيد أكسل كليفلدت، نائب عمدة مدينة شنتندال، وبموجب الاتفاقية، تبقى القطعتان الأثران محفوظتين لدى متحف فينكلمان لأغراض

الحفظ والصون والعرض، مع احتفاظ الجمهورية اليمنية بحق استعادتهما ونقلهما إلى اليمن عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق بين الطرفين. كما تشمل الاتفاقية تسليم مواد صوتية ومسودات توثيق حكايات شعبية جمعها فيرنر داوم خلال عمله في اليمن في ثمانينيات القرن الماضي، ويعمل الباحث محمد عطبوش، بالتعاون مع فريق روسي على دراسة هذا الأرشيف وحضيره للنشر، إلى جانب إنجاز دراسة لغوية لهجة الموثقة في التسجيلات، وتحليل المادة السردية الواردة فيها، ومقارنتها بنظائرها الأدبية في مناطق يمنية أخرى. يأتي نقل هذا الأرشيف تنويجاً لتعاون علمي استمر نحو خمس سنوات بين الباحثين اليمني والمهمتين بالتراث والثقافة اليمنية، بما يعزز جهود حفظ الذاكرة الثقافية الوطنية وصونها.

## مدرسة صيرة الابتدائية تصدر حكماً بالإعدام في قضية قتل عمد



### عدن - القضائية

أصدرت محكمة صيرة الابتدائية بالعاصمة عدن، حكماً بالإعدام قصاصاً بحق مدان بارتكاب جريمة قتل عمد، إلى جانب أحكام بالحبس متفاوتة بحق عدد من المدانين الآخرين، بعد إدانتهم بجرائم مرتبطة بالقضية، شملت المساعدة والتحريض والشرع في القتل وتضليل القضاء. وجاء الحكم خلال جلسة علنية عقدها المحكمة برئاسة القاضي نزار السمان، رئيس القاضي سالم الزامكي، وأمين السر زكي باسل، وذلك بعد استكمال إجراءات نظر القضية وسماع المرافعات، حيث قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم، الذي جاء منطوقه على النحو الآتي: أولاً: إدانة (أ.س.أ.م) بارتكاب جرمي السرقة التعزيرية وقتل الجني عليه (عبدالله قاسم أحمد صالح) المعروف بال(جل) عمداً. ثانياً: يعاقب المدان في البند السابق بالإعدام قصاصاً. ثالثاً: إدانة (ي.و.ع) بتقديم المساعدة التبعية للفاعل المباشر في ارتكاب جريمة القتل المعاقب عليها في البند السابق ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة سبع سنوات كاملة. رابعاً: إدانة شادي (فتون) عبدالله قاسم أحمد صالح ويسرى عبدالله قاسم أحمد صالح بارتكاب جرمي السرقة في قتل الجني عليه (عبدالله قاسم أحمد صالح) الجنائي.

والمساهمة الجنائية التبعية بصورتي المساعدة والتحريض للفاعل المباشر في ارتكاب جريمة القتل المعاقب عليها في البند السابق منطوق الحكم ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة عشر سنوات كاملة. خامساً: إدانة (م.س.أ.م.ع) بالتحريض على ارتكاب جريمة القتل المعاقب عليها في البند ثانياً ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة أربع سنوات كاملة. سادساً: ادانة (ص.م.ع.ع) وار.م.أ) بارتكاب

## النيابة العامة تنفذ زيارة تفتيشية إلى شرطة خور مكسر للاطلاع على أوضاع المحترزين



سببها القانون وتعزيز العدالة، مشدداً على استمرار النيابة العامة في تنفيذ النزولات التفتيشية والرقابية للتأكد من مشروعية إجراءات الاحتجاز وحسن معاملة المحترزين. وتأتي هذه الزيارة ضمن برنامج النزولات الدورية التي تنفذها نيابة خور مكسر لمتابعة أوضاع أماكن الاحتجاز والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح النافذة، بما يعزز الثقة بمؤسسات العدالة ويكرس مبادئ سيادة القانون.

### عدن - القضائية

تفقد القاضي سالم الزامكي، القائم بأعمال وكيل نيابة خور مكسر، مقر شرطة خور مكسر برفقة عضوي النيابة القاضي أحمد مخرب والقاضي فارح الباكري، وذلك في إطار الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة على أماكن الاحتجاز. وخلال الزيارة، اطلع أعضاء النيابة على أوضاع المحترزين وسجلات التوقيف والحبس، وتأكدوا من مدى الالتزام بالإجراءات القانونية المنظمة

## اختتام دورة تدريبية متخصصة لأمناء السر بمحكمة استئناف حضرموت بالمكلا



### حضر موت - القضائية

اختتمت محكمة استئناف محافظة حضرموت، بالجمع القضائي بمدينة المكلا، دورة تدريبية متخصصة استهدفت أمناء السر في محكمة الاستئناف ومحكمتي شرق المكلا وغربها الابتدائيتين، إلى جانب أمناء السر في الشعب والمحاكم المتخصصة، وذلك ضمن برنامج يهدف إلى رفع كفاءة الأداء الإداري والقضائي وتعزيز القدرات المهنية للعاملين في المحاكم. وأكد رئيس محكمة استئناف محافظة حضرموت، القاضي طه الهدار، أهمية هذه الدورة في تطوير مهارات أمناء السر، بوصفهم أحد الركائز الأساسية في انتظام سير العمل القضائي وحسن إدارة الإجراءات داخل المحاكم، مشدداً على ضرورة الاستفادة العملية من مخرجاتها بما يعكس إيجاباً على جودة الأداء وسرعة الفصل في القضايا. وأوضح أن الدورة تهدف إلى إكساب المشاركين معارف حديثة ومهارات تطبيقية تساهم في رفع مستوى الكفاءة والدقة في أداء المهام، مشيراً إلى أن تنظيمها يأتي في إطار اهتمام رئاسة محكمة الاستئناف ووزارة العدل بتأهيل الكادر القضائي. والارتقاء بالأداء المؤسسي بما يواكب متطلبات تطوير

### المنظومة القضائية.

وتولّى تنفيذ البرنامج التدريبي القاضي خالد مرعي لرضي، رئيس محكمتي الأموال والرور والمخالفات الابتدائيتين، حيث تناولت الدورة عدداً من المحاور المتخصصة، شملت تنظيم ملفات القضايا، وإجراءات الجلسات، وآليات التوثيق والأرشيف، والمهارات الإدارية المرتبطة بعمل أمناء السر فضلاً عن سبل تعزيز التنسيق بين الدوائر القضائية. حضر اختتام الدورة القاضي محمد بن ربيع، رئيس الشعبة التجارية، والأستاذ ماهر العيدروس، مدير عام محكمة استئناف محافظة حضرموت.

## تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

## خلال ترؤسه اجتماعاً...

وفي مستهل الاجتماع، رحب رئيس مجلس القضاء الأعلى بمدرء الشؤون المالية، مشيداً بدورهم في إدارة الجوانب المالية للسلطة القضائية، ومؤكداً أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات القضائية بما يساهم في تطوير الأداء المؤسسي وتحسين مستوى العمل الإداري والمالي. وأكد رئيس مجلس القضاء الأعلى حرص المجلس على متابعة أوضاع منتسبي السلطة القضائية، والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه سير العمل، بما يضمن تعزيز كفاءة الأداء والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها المؤسسات القضائية.

كما أشاد بالجهد الذي تبذله الإدارات المالية في تنفيذ مهامها، مثنياً ما تقوم به من أعمال تساهم في انتظام العمل المالي والإداري، ومؤكداً ضرورة الالتزام بالأنظمة واللوائح المالية وتعزيز مبادئ الشفافية والانتداب.

من جانبهم، عبر مدرء الشؤون المالية في الهيئات القضائية عن شكرهم وتقديرهم لرئيس مجلس القضاء الأعلى على اهتمامه بأوضاع منتسبي السلطة القضائية، مستعرضين عدداً من التحديات والصعوبات التي تعترض سير العمل، إلى جانب عدد من المقترحات والسبل الكفيلة بمعالجتها، بما يساهم في رفع كفاءة الأداء المالي والإداري في الهيئات القضائية.

## رئيس مجلس القضاء...

مضاعفة الجهود وبذل المزيد من العمل لما تمثله الحكمة العليا من أهمية كونها أعلى هيئة قضائية في البلاد وهي الملاذ الأخير في إحقاق الحق والعدل.

وشدد رئيس مجلس القضاء على أهمية الانضباط لكافة القضاة والموظفين بالدوام الرسمي والعمل بروح الفريق الواحد، منوهاً أن الحكمة العليا لديها خبرة القضاة الذين عملوا سنوات طويلة في أجهزة السلطة القضائية ويعول عليهم العمل بوتيرة عالية للفصل بالقضايا بدقة متناهية وإصدار الأحكام المنصفة كون المحكمة العليا هي حائط الصد الأخير لتحقيق العدالة.

## بعد استكمال الإجراءات...

مادة الشبو (الميثاقية)، و(400) لتر من الخمور، إضافة إلى (7000) حبة من المؤثرات العقلية والعقاقير الطبية المحظورة. وأكدت النيابة العامة أن عملية الإنلاف جاءت بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والقضائية، بما يعكس التزامها بتطبيق

القانون وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالمضبوطات، بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة.

كما أشاد محافظ شبوة بجهود الأجهزة الأمنية والعسكرية وإدارة مكافحة المخدرات في ضبط شبكات التهريب والترويج، مؤكداً أن مكافحة المخدرات مسؤولية وطنية تتطلب تكاتف الجميع. وفي محافظة مأرب، أشرفت النيابة العامة على إتلاف (6200) باكت من حبوب البريجابالين بتركيز (300) ملجم، بما يقارب مليون كبسولة من العقاقير الطبية المخدرة، بحضور عضو نيابة مأرب الابتدائية القاضي سليم الضرواني واللجنة المكلفة بفحص المضبوطات، وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية والقضائية.

وأكد القاضي الضرواني أن النيابة العامة تولي قضايا مكافحة المخدرات اهتماماً بالغاً، وحرص على استيفاء جميع الإجراءات القانونية بحق المضبوطات المحظورة، بما يضمن تطبيق القانون وحماية المجتمع من مخاطر هذه الآفة. وتؤكد هذه الإجراءات استمرار النيابة العامة في اتخاذ التدابير القانونية الرادعة بحق مرتكبي جرائم المخدرات، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية، بما يعزز حماية المجتمع ويحافظ على أمنه واستقراره.

## وزارة العدل تختتم...

التفاعل الذي أبداه المشاركون طوال مدة انعقادها، مؤكداً أهمية مواصلة برامج التأهيل والتدريب التخصصية التي تساهم في رفع كفاءة القضاة والقانونيين والعاملين في الجهات ذات العلاقة، وتعزيز من قدراتهم في التعامل مع القضايا والمجرائم ذات البعد الدولي، واختتمت الفعالية بتوزيع شهادات المشاركة على المتدربين من قبل القاضي طارق العزاني، تقديرًا لمشاركتهم واستكمالهم متطلبات الدورة التدريبية، والتأكيد على أهمية الاستفادة من مخرجاتها في تطوير الأداء المهني وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون ودعم الأمن البحري ومكافحة الجرائم البحرية.

## أكد أهمية تعزيز...

القيد، ومدى انتظام الإجراءات القضائية والإدارية، واستمع من رؤساء المحاكم والموظفين ووكلاء النيابة إلى شرح حول مستوى الإنجاز، وأبرز الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل، كما ناقش الحلول العملية والإدارية الكفيلة بتجاوزها وتحسين الأداء.

وشدد رئيس محكمة الاستئناف على أهمية الالتزام بالقوانين

واللوائح المنظمة للعمل القضائي، وتعزيز الانضباط الإداري، وتسريع إجراءات الفصل في القضايا بما يحقق العدالة الناجزة ويخدم المواطنين، مشيداً بما لمس من مستوى جيد في الانضباط والالتزام داخل عدد من المحاكم، وجهود القضاة والموظفين في تحسين الخدمات القضائية. وعقد القاضي الجهري، على هامش الزيارات، سلسلة لقاءات ضمت رؤساء المحاكم ووكلاء النيابة وقيادات السلطات المحلية والأجهزة الأمنية في المديرية، جرى خلالها بحث آليات تعزيز التنسيق والتكامل بين الجهات القضائية والتنفيذية والأمنية، بما يساهم في تذليل الصعوبات، وتفعيل دور الضبطية القضائية، وترسيخ سيادة القانون، وهيئة البيئة المناسبة لقيام المحاكم بمهامها بكفاءة واستقلالية.

وأكد أن تكامل الأدوار بين السلطة القضائية والسلطات المحلية والأجهزة الأمنية يمثل ركيزة أساسية لضمان حسن سير العدالة وإنفاذ القانون، مشيداً بمستوى التعاون القائم بين مختلف الجهات المعنية، ودورها في دعم السلطة القضائية، وحفظ الأمن والاستقرار، وتسهيل أداء المحاكم بما يحفظ حقوق المواطنين ويعزز الثقة بمؤسسات العدالة.

رافق رئيس محكمة الاستئناف خلال عدد من الزيارات مدير مكتب رئيس محكمة الاستئناف القاضي علي السقاف، وعضو الشعبة الجزائية القاضي خالد دحمان، وعدد من مندوبي الشعب المدنية والجزائية والشخصية، إلى جانب مثلي قلم التوثيق والقلم القضائي بحكمة الاستئناف.

وتأتي هذه الزيارات ضمن برنامج النزول الميداني الذي تنفذه رئاسة محكمة استئناف محافظة لحج لتابعة أوضاع المحاكم الابتدائية في مديريات يافع، وتقييم مستوى الإنجاز القضائي، والوقوف على احتياجاتها، بما يساهم في تطوير العمل القضائي وتحسين جودة الخدمات العدلية.

## أحكام قضائية رادعة..

رئيس المحكمة، وبحضور رئيس النيابة العسكرية القاضي فضل الجوباني، وعضو النيابة العسكرية، القاضي عبدالمؤمن الخلافي، وأمين سر الجلسة شوقي حمود. ففي القضية الجنائية الجسيمة رقم 73 لسنة 1445 هـ، تم النطق بالحكم من واقع أصل مسودته المدونة في ملف القضية حيث جاء في منطوقه الآتي: أولاً: قبول الدعوى المقدمة من المتهم (ع.م.ع.أ.ي) بواسطة محاميه شكلاً ورفضها موضوعاً.

ثانياً: ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم (ع.م.ع.أ.ي) الوارد بقرار الاتهام والحكم بإدانته بواقعة القتل العمد لحي الجني عليه (حسام أحمد قائد أحمد عوض).

ثالثاً: معاقبة المدان (ع.م.ع.أ.ي) بالإعدام قصاصاً قوداً بالجني عليه (حسام أحمد قائد أحمد عوض). رابعاً: إلزام المدان مبلغ وقدره مليون ريال أغرام التقاضي ومخاسيره.

خامساً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة والتأشير بذلك في السجلات.

أما في القضية رقم 13 لسنة 1447 هـ، جرى نطق الحكم من واقع أصل مسودته المدونة في ملف القضية. وجاء في منطوقه الآتي: أولاً: إدانة المتهم (م.م.ع.غ) بجرمة القتل العمد لحي الجني عليه (أياد محمد ناجي صالح) والمسئوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية.

ثانياً: معاقبته المدان بالإعدام قصاصاً رميةً بالرصاص حتى الموت على أن يتم تنفيذ الحكم في مكان عام ليكون عبرة ورادعاً لغيره.

ثالثاً: خميل المدان مبلغ وقدره اثنين مليون ريال أغرام التقاضي ومخاسيره لصالح أولياء الدم. رابعاً: مصادر سلاح الجريمة لصالح خزينة الدولة.

خامساً: التأشير بذلك في السجلات وإحالة الملف إلى النيابة عقب النطق بالحكم أفاد وكيل أولياء الدم والنيابة العامة بأنهما مشرفين للحكم. أما في القضية رقم 25 لسنة 1445 هـ، جرى نطق الحكم فيها كالآتي: أولاً: إدانة المتهم (ع.م.ع.ي.ا) بجرمة القتل العمد لحي الجني عليه بلال علي سعيد الحميري والمسئوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية.

ثانياً: معاقبته المدان بالإعدام قصاصاً رميةً بالرصاص حتى الموت. ثالثاً: إلزام المدان مبلغ وقدره مليون ريال أغرام التقاضي ومخاسيره لصالح أولياء الدم. رابعاً: التأشير بذلك في السجلات وإحالة الملف إلى النيابة عقب النطق بالحكم قرر المتهم استئناف الحكم. وأفاد وكيل أولياء الدم والنيابة بأنهما مشرفان للحكم.

وتم في الجلسة الرابعة نطق الحكم في القضية رقم 33 لسنة 1446 هـ من واقع أصل مسودة الحكم المدونة في ملف القضية، وجاء في منطوقه مايلي: أولاً: إدانة المتهم (خ.ص.ن.ا) بجرمة القتل العمد لحي الجني عليه أحمد صغير مهدي الفحوي والمسئوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية. ثانياً: معاقبته المدان بالإعدام

قصاصاً رميةً بالرصاص حتى الموت. ثالثاً: خميل المدان مبلغ وقدره مليون ريال أغرام التقاضي ومخاسيره لصالح أولياء الدم. رابعاً: التأشير بذلك في السجلات وإحالة الملف إلى النيابة، وعقب النطق بالحكم قرر المتهم استئناف الحكم وأفاد المحامي المنصب عن أولياء الدم والنيابة العامة أنهما مشرفان للحكم.

وفي القضية الجنائية الجسيمة رقم (2) لسنة 1446 هـ، جرى نطق الحكم كالتالي: أولاً: إدانة المتهم (أ.م.م.إ.ي) بجرمة القتل العمد بحق الجني عليه عبدالباسط محمد ثابت محمد العاطفي، وفقاً لما نُسب إليه في قرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية، ومعاقبته بالإعدام قصاصاً.

ثانياً: إلزام المدان بدفع مبلغ مليوني ريال غرامة التقاضي ومخاسيره لصالح أولياء الدم. ثالثاً: التأشير بالحكم في السجلات وإحالة ملف القضية إلى النيابة. كما أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام في قضايا أخرى بحق مدانين قضت بدفع ديتين بقضايا قتل عمد وبالسجن مع الاكتفاء بالمدة التي قضاها المتهمون في السجن.

كما أصدرت اللجنة جملة من التوجيهات، تضمنت الإفراج الفوري عن أي محتجز لا يستند توقيفه إلى مسوغ قانوني، وسرعة إحالة المتهمين إلى النيابة المختصة، والالتزام بالمدد القانونية للتوقيف، وإبلاغ النيابة المختصة فور القبض على أي مشتبه به، فضلاً عن تمكين وإشعار أسرهم بمكان احتجازهم وأسبابه وفقاً للقانون.

## النيابة العامة تنفذ...

ترأس اللجنة رئيس شعبة السجنون بالنيابة العامة القاضي الدكتور ناصر علي الصبيحي، حيث نفذت زيارتها خلال المدّة من 30 مايو إلى 7 يونيو 2026، مستهتة أعمالها بحور طور الباحة في محافظة لحج، قبل أن تمتد إلى الإصلاحية المركزية محافظة تعز، وقيادة محور تعز، وعدد من السجون العسكرية وأماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية والعسكرية. إضافة إلى سجن الشبكة بمدينة التربة وإدارة أمن الشماليين.

وخلال النزول الميداني، اطلعت اللجنة على أوضاع السجناء والموقوفين، ونفذت جولات داخل العنابر وأماكن الاحتجاز، كما استمعت بصورة مباشرة إلى شكاوى وتظلمات عدد من النزلاء، وراجعت ملفاتهم القانونية وإجراءات توقيفهم، بما يكفل التأكد من عدم وجود أي حالات احتجاز خارج إطار القانون.

وأوضح القاضي الدكتور ناصر الصبيحي أن هذه الزيارات تأتي ضمن خطة النيابة العامة لتعزيز الرقابة المستمرة على السجنون وأماكن التوقيف، وترسيخ الضمانات القانونية للمحتجزين، مشيراً إلى أن اللجنة نقلت خيات معالي النائب العام للقيادات العسكرية والأمنية، وأكدت أن هدفها يتمثل في تصويب الإجراءات وضمان الالتزام بالقانون.

وفي محور طور الباحة، تبين للجنة خلو مكان التوقيف من أي محتجزين، فيما أوضح المسؤولون أن جميع المتهمين في القضايا الجنائية يتم استكمال إجراءات الاستدلال بحقوقهم وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للقانون، مشيرين إلى إحالة سبعة عشر متهماً إلى النيابة العسكرية خلال الفترة الماضية.

كما عقدت اللجنة لقاءات مع قيادات عسكرية وأمنية ومديري السجنون والإصلاحات والشؤون القانونية، وناقشت عدداً من الملاحظات المتعلقة بسير العمل، واستقبلت شكاوى وتظلمات من بعض المحتجزين، حيث جرى توجيه الجهات المختصة بمعالجة ما يدخل في نطاق اختصاص اللجنة بصورة عاجلة، فيما رُفعت الحالات الأخرى إلى معالي النائب العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

وأكدت اللجنة أن حماية حقوق السجناء والموقوفين تمثل أولوية للنيابة العامة، وأنها لن تتهاون مع أي مخالفة تمس تلك الحقوق، مشيرة إلى أن الزيارات كشفت عن تحسن ملحوظ في مستوى الالتزام بالإجراءات القانونية مقارنة بالفترات السابقة، مع رصد عدد محدود من الملاحظات التي تم توجيه الجهات المعنية بسرعة معالجتها.

وأصدرت اللجنة جملة من التوجيهات، تضمنت الإفراج الفوري عن أي محتجز لا يستند توقيفه إلى مسوغ قانوني، وسرعة إحالة المتهمين إلى النيابة المختصة، والالتزام بالمدد القانونية للتوقيف، وإبلاغ النيابة المختصة فور القبض على أي مشتبه به، فضلاً عن تمكين وإشعار أسرهم بمكان احتجازهم وأسبابه وفقاً للقانون. كما شددت على ضرورة تعزيز التنسيق بين مأموري الضبط القضائي والنيابات المختصة، والالتزام بالاختصاصات القانونية بما يساهم في صون الحقوق والحريات وترسيخ سيادة القانون.

من جانبهم، أكد القادة العسكريون والأمنيون ومديري السجنون والإصلاحات تعاونهم الكامل مع النيابة العامة، مشدين على التزامهم بأحكام القانون وترحيبهم بمثل هذه الزيارات الرقابية التي تساهم في تطوير الأداء، وتصويب الإجراءات، وتعزيز الثقافة القانونية داخل أماكن الاحتجاز، واختتمت اللجنة أعمالها بالتأكيد على استمرار تنفيذ النزولات الرقابية الدورية والمفاجئة إلى مختلف السجون وأماكن التوقيف، تنفيذاً لتوجيهات معالي النائب العام، وبما يعزز الرقابة القضائية، ويحفظ الحقوق، ويرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

" يَا أَيُّهَا النَّسْرُ الْمُسْتَعِينَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مُرَضِيَةً فَاخْلِي فِي عِيَادِي وَفَاخْلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي فريد صالح ثابت

عضو محكمة استئناف محافظة أبين

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة،

وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

الأسيف:

القاضي / محسن يحيى طالب أبو بكر

رئيس مجلس القضاء الأعلى

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

" يَا أَيُّهَا النَّسْرُ الْمُسْتَعِينَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مُرَضِيَةً فَاخْلِي فِي عِيَادِي وَفَاخْلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي حسن سالم النموري

عضو نيابة الديس الشرقية بمحافظة حضرموت

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة،

وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

الأسيفان:

القاضي / قاهر مصطفى

النائب العام للجمهورية

القاضي / محسن يحيى طالب أبو بكر

رئيس مجلس القضاء الأعلى





# معوقات العدالة الناجزة ومسؤولية الجميع في تحقيقها

القاضي أنور المحيدي



والتي تبست عليه المعايير التي يجب اتباعها إن اتخذ إجراءات قضائية بحزم يتم توجيه اللوم إليه وإن تريت يتم توجيه اللوم إليه أيضا فيصبح القاضي أسيرا لتقييمات متناقضة تستحسن الفعل وتقيضه في أن واحد؟ ليس من الإنصاف مطالبة القاضي بتحقيق عدالة ناجزة في ظل تضخم كبير في عدد القضايا في بعض المحاكم وعدد قليل من القضاة وعجز كبير في الكادر الإداري يتجاوز ما يعرض على القاضي من ملفات حدود الطاقة البشرية والمهنية المعقولة، يكلف القاضي بالنظر في مئات الملفات المتراكمة، ثم يسأل عن التأخير وكأن الزمن القضائي لا يحكمه حدود الواقع والإمكان؟ ومعوقات العدالة التي يستطيع مجلس القضاء الأعلى إزالتها قيما بمهامه هي كثيرة وهذه إشارة بسيطة ورسالة بأن عدم تحقيق العدالة الناجزة ليس مسؤولية القاضي وحده بل هي مسؤولية الجميع

## سادسا: السلطة التنفيذية ودورها في تيسير عمل القضاء وتحقيق العدالة الناجزة

الجميع يطلب من القاضي أن يحقق عدالة ناجزة وهو يبأشسر عمله أحيانا دون أبسط الوسائل اللازمة لأداء وظيفته؟ كيف يطلب منه ذلك وهو لا يجد وسيلة انتقال تعينه على مباشرة أعماله والتنقل بين مقر عمله. وكيف يطلب منه ذلك وهو يفترق إلى قاعات جلسات لائقة تضمن مية القضاء وانتظام إجراءات التقاضي؟ وكيف يطلب منه ذلك وهو محروم من نظام تأمين صحي يحفظ كرامته ويصون صحته وصحة أسرته؟ وكيف يطلب منه ذلك وراتبه لا يفي بالحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة التي تكفل له الاستقلال المعيشي والتفرغ الذهني لأداء رسالته؟

وكيف يطلب منه ذلك وهو يواجه المخاطر والضغوط والتهديدات دون حماية كافية. بل قد يعجز عن حمل نفقة مرافق واحد يؤمن له قدرًا من السلامة أثناء أداءه لواجباته؟

وأي عدالة ناجزة يمكن أن تطلب من قاضٍ حُمِلَ أعباء الرسالة القضائية كاملة، ثم حرم من الوسائل المادية والمؤسسية التي لا غنى عنها لممارسة تلك الرسالة؟

وختاما يجب أن نعلم الجميع أن العدالة الناجزة ليست مسؤولية القاضي وحده، ولا يجوز أن تتحول إلى التزام أحادي الجانب يطالب به القاضي بينما تهدر أو تنتقص المومات اللازمة لتحقيقه فالجميع مطالب بأن يكون منصفاً على حكمته على القضاء، والمحامون مطالبون بممارسة نقد مهني متوازن يعزز الإصلاح ولا يهدم الثقة، ومحاكم الاستئناف مطالبة بتحقيق التوازن بين ضمانات الطعن واستقرار الحقوق. ومينات التفيتش مطالبة بصون استقلال القاضي بقدر حرصها على مساءلته، ومجلس القضاء مطالب بحماية القاضي من التناقض في المقومات المادية والأمنية والإدارية اللازمة للعمل القضائي. فلا عدالة ناجزة بلا قاضٍ مستقل. ولا قاضٍ مستقل بلا ضمانات، ولا ضمانات بلا إرادة مؤسسية خمي القضاء وتمكثنه من أداء رسالته. وإذا كان القاضي هو أهم وأخر حصن الحقوق والحريات، فإن واجب الجميع أن يعينوه على حمل الأمانة، لا أن يضاعفوا أعباءها ثم يحاسبوه على نتائج كان بعض أسبابها خارجا عن إرادته وسلطانة. فالقضاء لا يبنى باللوم الجرد، وإنما يبنى بالثقة والتمكين والإنصاف، وعندئذ فقط يصبح الحديث عن العدالة الناجزة حديثا عن واقع ممكن. لا عن مطلب مثالي يراد تحقيقه بغير أدواته وأسبابه.

\*رئيس محكمة يفرس الابتدائية

هي شكوى متضمنة مخالفات قانونية مرفق بها الأدلة ام هي شكوى كيدية وللحفاظ على هبة القضاء يبدل المختص بتلقي الشكاوي جهدا كبيرا في فحصها فحصا أوليا ودراستها دراسة تفصيلية من كل النواحي لمعرفة هل هي شكوى حقيقية.. مرافق بها دليلها القانوني تستحق إبلاغ القاضي بها للرد عليها أم عبارة عن شكوى كيدية.. ليمت استعادها وعدم ترتيب أي أثر عليها.. وذلك قبل أن يتم إبلاغ القاضي بها ليس حفاظا على شخص القاضي بل حفاظا على وقته وجهده وبدلا أن يشغل بالرد على كل الشكاوي يتفرغ للفصل بالقضايا وحفاظا على هبة القضاء بشكل عام.

غالبًا يلجأ المتضرر من العدالة وتنفيذ القانون لتقديم شكوى بالقاضي لعرقلة السير بإجراءات القاضي والتنفيذ.. الخ بالشكاوي الكيدية أمام هيئة التفيتش القضائي هي أحد معوقات تحقيق العدالة الناجزة فكيف يستقيم ميزان العدالة إذا كان القاضي مطالبا بإثبات براءته بكل شكوى. المفترض على اللجان المختصة بالفحص المبني للشكاوي هو التحقق من الشكوى ودراستها وتحمل مقدم الشكوى عبء إثبات ما يدعيه وفق الأصول العامة؟ وليس على القاضي أن يتحمل إثبات براءته من تلك الشكاوي الكيدية!

ولعل من المعوقات التي تعرقل العدالة أن يتم قيد الشكوى قبل فحصها فحصا دقيقا والتأكد من صفة مقدمها ومصطلحاته وإرفاق صورة من ملف القضية أو المستندات اللازمة التي تؤكد صحتها لكي يتم فحصها ودراستها دراسة دقيقة منصفة ليكون بعد ذلك مخاطبة القاضي بالرد عليها! أين الطمأنينة الوظيفية للقاضي أثناء عمله.. الخ. التي تُعد من أهم ضمانات استقلال القضاء إذا أصبح القاضي معرضا في كل حين شكواي كيدية غير مستوفية لشروطها، مطلوب منه الرد عليها وتضييع وقته وجهده في الرد على الشكاوي الكيدية والمجرة من أي دليل ثم يطلب منه وفي الوقت ذاته أن يكون جريئا في تطبيق القانون وحاسما في أداء واجبه؟

## خامسا: أهمية دعم مجلس القضاء الأعلى للقاضي لتحقيق العدالة الناجزة

مجلس القضاء الأعلى يمثل ركيزة أساسية في دعم القاضي وإزالة العقبات التي تواجهه، بما يحقق عدالة ناجزة، ويعزز ثقة المجتمع بالقضاء، ويكرس سيادة القانون أن من معوقات العدالة التي يواجهها القضاة ويختص مجلس القضاء الأعلى بإزالتها نقص الكادر الإداري المؤهل تأهيل قانوني داخل المحاكم والنيابات وحسن توزيع العمل القضائي بما يحقق التوازن في عبء القضايا بين مختلف المحاكم، وتوفير الكوادر الإدارية والفنية اللازمة لسيير العمل. إنشاء وتطوير البنية التحتية القضائية واختيار المكان المناسب محكمة كل مديرية بما يخدم المواطنين بحيث تكون المحكمة قريب موقعها من الخدمات العامة ومن الخط العام... الخ اقتراح القوانين، وإصدار اللوائح التنظيمية التي تسد بعض الثغرات الإجرائية في القوانين. الخ وحماية استقلال القاضي من أي تدخل إداري أو تنظيمي قد يعرقل عمله أو يؤثر في حياده ومراقبة أداء القاضي ودعم استقلاله فلن يكون القاضي حازما وشجاعا في تطبيق القانون إذا كان الحزم يفسر تهوؤا، والشجاعة تفسر مجازفة لدى مجلس القضاء الأعلى والتمسك بالنص القانوني يصور أحيانا على أنه جاهل للواقع أو لظروف المرحلة؟ وفي المقابل، يلام القاضي أيضا إذا تجنب مواطن الصدام وتعمد عدم الخوض في إجراءات التنفيذ في القضايا التي فيها نافذين وما يرافقها من إشكالات وضغوط ومخاطر، فيوصف بالتراخي وتعطيل مصالح الناس فقد أصبح القاضي في حيرة من أمره

المهنة. وعندما تنحرف بعض الممارسات المهنية عن غايتها، تتحول الإجراءات القانونية من وسائل لتحقيق العدالة إلى أدوات لإطالة أمد الخصومة وتعطيل الفصل في المنازعات. كما أن تتبع الأخطاء الفردية وتضخمها، أو توجيه النقد إلى القضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأسلوب يهدف إلى التقليل من هبة السلطة القضائية أو التشكيك في نزاهتها، لا يسهم في إصلاح المنظومة القضائية، بل يضعف الثقة العامة بها. ويؤثر في أداء القضاة ويضعف مكانة القضاء لدى المجتمع. حق النقد البناء الموضوعي المستند إلى الوقائع والقانون يعد وسيلة للإصلاح ويكون داخل البيت القضائي من خلال اللقاءات بين نادي القضاة ونقابة المحامين ومختلف الجهات أما التشهير والإثارة والتعميم فلا يخدمان العدالة ولا يعززان سيادة القانون.

## ثالثا: تعطيل دور البرلمان والسلطة التشريعية وأثر ذلك على عدم تحقيق القاضي للعدالة الناجزة

السلطة التشريعية هي الركيزة التي يقوم عليها البناء القانوني للدولة، إذ تنولى سن التشريعات، وتطويرها، ومراجعتها بما يواكب المتغيرات ويعالج أوجه القصور التي يكشف عنها التطبيق العملي.. ليس نصوصا جامدة، وإنما أداة متجددة لضبط العلاقات، وتيسير إجراءات التقاضي. وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة الناجزة. ويمتضي حسن أداء السلطة التشريعية أن تستند إلى دراسات ميدانية وبحوث استقصائية للواقع القضائي. ترصد مواطن الخلل والثغرات التشريعية، وترجمها إلى إصلاحات قانونية تكفل تبسيط الإجراءات، وبقاء العديد من الثغرات الإجرائية دون معالجة، وتوفير منظومة قانونية مستقرة تحقّق الأمن القانوني واستقرار الأحكام.

وفي اليمن، ألقى غياب الدور التشريعي الفاعل بظلاله على العمل القضائي، إذ أدى إلى استمرار العمل بنصوص لم تعد تواكب التطورات العملية، وبقاء الفراغ التشريعي، والحد من تضارب وتأخر إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الإشكالات المستجدة. فأصبح القاضي يواجه واقعا عمليا متغيرا بأدوات تشريعية جامدة، الأمر الذي أفضى إلى تباين الاجتهادات وتعقيد الإجراءات، وإطالة أمد التقاضي ويعدّ قصور التطوير التشريعي أحد أبرز معوقات تحقيق العدالة الناجزة.

## رابعا: هيئة التفيتش القضائي ودورها في دعم القاضي لتحقيق العدالة الناجزة وإزالة معوقاتها

يأمل القضاة أن يكون التفيتش القضائي عوننا وسندا للقضاة ناصحا، وموجهها ومهذبا، ومشاركاً لهم في معالجة كل ما يعترضهم من معوقات في أثناء أداءهم لرسالة العدل يأخذ بيد من تعثر حتى يصل به إلى الطريق الصحيح يكافئ كل من اجتهد وأجر ليجتهد الجميع في إنجاز القضايا، فمهمة التفيتش القضائي ليس تلقي الشكاوي والتحقيق فيها فحسب، كما يظن بعضهم، فالفلسفة التشريعية الحديثة في معظم القوانين العربية ومن ذلك قانون السلطة القضائية في الجمهورية اليمنية جعل التفيتش القضائي جهازا للتقويم والإصلاح والتطوير قبل أن يكون جهازا للتحقيق أو للمساءلة... الخ.

إن التفيتش القضائي مهامه هي الارتقاء بمستوى القضاء وتحقيق العدالة، مع بقاء الحماسية وسبيلية يتم اللجوء إليها عند ثبوت المخالفة القانونية... الخ. فالقاضي لن يطمن على مستقبله القضائي واستقلاله المهني إذا كانت الشكوى المقدمة ضده تعامل - في واقع الأمر - بوصفها قرينة إدانة لا مجرد شكوى تحتاج إلى تحييص وفحص ودراسته وتحقق لمعرفة حقيقتها هل

العدالة هي الغاية السامية التي تتوخاها الدولة والمجتمع، والقاضي هو المؤمن على تطبيق القانون والحفاظ على الحقوق والحريات، فمن الإنصاف أن يفهم الجميع المعوقات التي هي السبب في عدم تحقيق العدالة الناجزة بشكل كامل وفقا لما يطمح إليه المجتمع. لذلك يجب أن يسأل كل المعارضين والناقدن لأداء القاضي بشكل خاص ولأداء السلطة القضائية بشكل عام، هل تم منح القاضي الإمكانيات الضرورية من أجل تحقيق العدالة الناجزة؟ وهل أحيط بالضمانات اللازمة لأداء رسالته؟ أم أثقلت كاهله التكاليف، وجرد من الوسائل، ثم طلب منه أن يحقق عدالة ناجزة بدون إمكانيات كذلك الإمكانيات التي تمتلكها سلطات قضائية في بلدان أخرى!!، وهل قامت مؤسسات الدولة في إزالة معوقات العدالة والخطاب المجتمعي الذي يتناول القضاء بسلبية من خلال المعارض أو الإساءة وانعكاس ذلك على مكانة القضاء وعمل القضاة في المحاكم والنيابات وتعريضهم للخطر. إن فقد الثقة بالقضاء سيجعلنا نتحدث في هذا المقال عن بعض معوقات العدالة الناجزة المشار إليها سلفا وذلك على النحو الآتي:

**أولا: الخطاب المجتمعي وأثره السلبي في تحقيق العدالة الناجزة**  
الخطاب المجتمعي في مواقع التواصل وغيرها، الذي يجنح إلى التعميم، ينعكس سلبا على ثقة الناس بالقضاء فيحكم القضاء بأحكامه بخطأ فسد، ويتهم القضاة جميعا بالفساد مجرد وجود فاسد، يتم إهدار أصل من أصول العدالة، والمسؤولية الشخصية، وأن الأحكام لا تبني على الظنون والانطباعات؟ وتقييم أداء القضاة لا يتم أخذه من مواقع التواصل الاجتماعي وكلام المهلقين، فنصف الناس أعداء للقاضي أن عدل!!! والسؤال هنا، لماذا لا يجد القاضي من المجتمع الحد الأدنى من الدعم المعنوي له وللسلطة القضائية لكي تحافظ على مكانتها وهيبتها وقديستها وقوتها في مواجهة الظلم والظالمين. أليس من حق القاضي على المجتمع أن يتم تقييم أدائه بأحكامه وسلوكه وأدائه وإنجازته وشجاعته في مواجهة كل التحديات لأداء رسالة لا بما ينشأ عنه من المتضررين من العدالة ومن فقدا مصالحهم من النافذين. حيث يجب أن يكون التقييم من خلال سماع المظلومين والضغفاء والمساكين الذين انتصر القضاء لهم واستعاد لهم حقوقهم... الخ، وأن ينفذ نقدا منصفاً لا إدانة جماعية لا تستند إلى دراسة حقيقية منصفة... الخ.

## ثانيا: إساءة استعمال الحقوق الإجرائية والإعلامية وأثرها في تعطيل العدالة الناجزة

رسالة العدالة لا تستقيم إذا تحول النقد المهني من زملاء العمل القضائي في بعض صوره - إلى رصد دائم للسلبيات وإبراز للأخطاء وإشاعة مواطن القصور، مع إغفال متعمد أو غير متعمد لما يتحقق من إنجازات وجهود وتضحيات يبذلها القضاة في ظروف استثنائية؟

أليس الهامى شريكاً للقاضي في تحقيق العدالة، لا خصما للمؤسسة القضائية ذاتها؟

ألم نتعلم في كلية الحقوق أن من مقتضيات الأمانة المهنية أن يكون النقد متوازنا، يذكر مواضع الخلل للإصلاح. كما يذكر مواضع النجاح لترسيخ الثقة العامة في القضاء وسيادة القانون؟

لا يمكن بناء ثقة المجتمع بالقضاء إذا كان بعض الخطاب القانوني لا يرى إلا العثرة، ولا يلتفت إلى آلاف الأحكام والإجراءات التي أجزت وفقا للقانون وتحقيقا للعدالة بإمكانيات متواضعة وجهود ذاتية فرسالة الحمالة لا تقل أهمية عن رسالة القضاء، إذ تقوم على الدفاع عن الحقوق وصون الحريات في إطار القانون وأخلاقيات

# الدستور بين الصورية والواقعية: نحو دور قضائي متجدد في حماية الحقوق والحريات الدستورية في الدول العربية

القاضي الدكتور نافع العلفي



- تطوير الاجتهادات القضائية المرتبطة بحماية الحقوق.  
- توسيع الوصول إلى العدالة الدستورية.  
- الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة.  
- ترسيخ ثقافة دستورية قائمة على احترام الحقوق والحريات.  
كما يقتصر على حماية الدستور بالاعتراف بأن وظيفة القضاء الدستوري لا تقتصر على حماية الحقوق الدستورية بوصفه وثيقة قانونية، بل تمتد إلى حماية الإنسان الذي وضع الدستور من أجله. وتأسيسا لما سبق، تبلور الأهمية العلمية للموضوع في تفكيك هذه الديناميكية الإجرائية والموضوعية: فحماية الحقوق ليست نصا ساكنا، فقوة المساتير لا تقاس بجمال نصوصها أو اتساع قوائم الحقوق الواردة فيها، بل هي "عدالة دستورية حية" تتطور بتطور الأنماط الإنسانية.

فالدستور لا يحيا بالنصوص وحدها، بل يحيا من خلال قضاء مستقل يملك الإرادة والقدرة على صون الحقوق والحريات، وضمان خضوع السلطة للقانون، وحويل المبادئ الدستورية إلى واقع معيش. عبر تعميق الأثر الحمائي للأحكام الدستورية، وتيسير سبل وصول الأفراد إلى المؤسسات القضائية المتخصصة والقادرة على حمايتها وإنفاذها. ليظل القضاء الدستوري، بما يمتلكه من شريعة قانونية ووظيفة حامية، أحد أهم حماة الدستور في الدولة الحديثة. من خلال الانتقال من مرحلة "الدستورية الصورية" إلى قضاء "الدستورية الواقعية" التي تجعل من كرامة الإنسان وحرته المبدأ والمتنهي في بنين الدولة القانونية، ومن ثم فإن مستقبل الدولة الدستورية العربية سيظل مرتبطا بمدى نجاح مؤسسات العدالة الدستورية في الاضطلاع بهذه الرسالة النبيلة، بوصفها الحارس الأخير للحقوق والحريات والضامن الأعلى لسيادة الدستور. مع خالص الشكر والتقدير...

\*عضو الشعبة الثانية بمحكمة الاستئناف العسكرية بجارب

- الرقابة على التمييز والإخلال بمبدأ المساواة.  
- التفسير الدستوري الموسع للحقوق والحريات.  
- حماية جوهر الحقوق من التنظيم التشريعي المفرط.  
- إعمال مبدأ التناسب عند تقييد الحقوق.  
- الرقابة على الامتناع التشريعي المؤثر على الحقوق الأساسية.  
وقد أظهرت التجارب الدستورية المقارنة أن فعالية هذه الوسائل لا ترتبط فقط بالنصوص الدستورية، وإنما بمدى استقلال القضاء وجرأته في ممارسة وظيفته الدستورية.

## \*التحديات المعاصرة أمام القضاء الدستوري العربي

يواجه القضاء الدستوري العربي اليوم مجموعة من التحديات المتزايدة من أهمها:  
- التوسع في التشريعات المقيدة للحقوق والحريات.  
- التآخر في استكمال المنظومة التشريعية اللازمة لتنفيذ بعض الحقوق الدستورية.  
- التوازن الدقيق بين حماية الحقوق واحترام الاختصاص التشريعي.  
- التحولات الرقمية وتأثيرها على الخصوصية وحرية التعبير.  
- الحاجة إلى تطوير وسائل الانتصاف الدستوري الفعالة.  
كما أن العديد من النظم الدستورية العربية ما تزال في طور بناء ثقافة دستورية تجعل الحقوق والحريات معيارا حاكما للعمل التشريعي والإداري والقضائي.

## \*نحو قضاء دستوري عربي أكثر فعالية

إن تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات في العالم العربي يقتضي الانتقال من مفهوم الرقابة الشكلية على دستورية التشريعات إلى مفهوم أكثر شمولاً يقوم على ضمان الفعالية الدستورية للحقوق. ويستلزم ذلك:  
- تعزيز استقلال القضاء الدستوري.

بين السيادة الشعبية التي يمثلها البرلمان والمشروعية الدستورية الحمائية للأقليات والأفراد. إن هذا التوازن الدقيق يتجلى في كفاءة القنوات الإجرائية التي تربط الفرد بالمحكمة الدستورية، التي تشهد تنوعا ثريا في الأنظمة المقارنة.

فيينا يقدم النموذج الأمريكي اللامركزي حماية فورية عبر "رقابة الامتناع" التي تخول سائر المحاكم مغالبة النص التشريعي المخالف والدفع به جانبا بمناسبة النزاعات الموضوعية. جُد أن النموذج الأوروبي المركزي يفرد جهة قضائية عليا متخصصة تملك وحدها حق الفصل في الشرعية الدستورية، وضمن هذا النموذج المركزي، تمتاز الوسائل الإجرائية لتصل إلى ذروتها الحمائية في آلية "الدفع بعدم الدستورية" أثناء نظر الدعوى الموضوعية (كآلية السؤال الدستوري QPC في فرنسا). أو الدفع الفرعي أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية)، والتي تمثل خط الدفاع الإبرزي للأفراد عندما يراد تطبيق قانون معيب عليه. ناهيك عن أنظمة الشكوى الدستورية المباشرة التي تتيح للأفراد ولوج محراب العدالة الدستورية بعد استنفاد طرق الطعن العادية. ولا تغف الممارسة التطبيقية لهؤلاء الحماية عند تخوم الإلغاء، بل تمتد إلى هندسة رقابية حديثة تسمى "رقابة التناسب": إذ لم يعد القاضي الدستوري يكفي بحث مشروعية الغاية التشريعية، بل بات يراقب ملاءمة الوسيلة ومدى ضرورتها، مانعا المشرع من التدرج بحفظ النظام العام لتقويض جوهر الحق أو إفراغه من مضمونه. وتتضاعف هذه المسؤولية الحقيقية في أوقات الأزمات وحالات الاستثناء، حيث يبرز القضاء الدستوري كصمام أمان يحول دون "ظرفية الضرورة" إلى مسوغ للارتداد الحقوقي وتكريس الاستبداد التشريعي.

## \*الوسائل القضائية لحماية الحقوق والحريات الدستورية

تتنوع الوسائل القضائية التي تلجأ إليها المحاكم الدستورية لحماية الحقوق والحريات، ومن أبرزها:  
- الرقابة على دستورية القوانين.

# بين قدسية الكلمة وضوابط القانون: أين تقف حدود حرية الصحافة؟



القاضي شافق الشيباني

عرائم رجالها أن اعتداء أو إرغاماً أو ترهيباً - الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق جلسة 14/11/1999 م.

## التطبيق الثاني - قضية "براجر وأوبرشليك ضد النمسا":

نستحضر فيما يلي القضية التاريخية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1995 (Prager and Oberschlick v. Austria). وتخلص الواقعة إلى اتهام الصحفي بتهمة القدح والذم بمحكمة جنائية ولتي تعد تطبيقاً حياً يتطابق تماماً مع الشروط التي سقناها آنفاً.

- الواقعة: نشر الصحفي النمساوي "براجر" مقالاً اتهم فيه قضاة المحاكم الجنائية بـ "البطشة المتطرفة"، ووصف قاضياً محمداً بأنه "هانج" ويتعمد تمديد الحبس الاحتياطي ويقبل عقوداً مزورة.

أدانت المحاكم النمساوية الصحفي بتهمة القدح والذم للجنائيات التالية: - غياب الدقة الصحفية (الافتراض المسبق): رأت المحكمة أن الصحفي أصدر أحكاماً قديمة وتهماً جنائية قاسية ومعتممة (مثل: كلهم قاديون على الكثير. ويعاملون المتهم الصحفي بتهمة القدح والذم بمحكمة جنائية ولتي تعد تطبيقاً حياً يتطابق تماماً مع الشروط التي سقناها آنفاً).

- عدم الالتزام بالقواعد المهنية: الصحفي لم يحضر جلسات المحاكمة التي ترأسها القاضي المعني، ولم يمنحه فرصة للرد على الاتهامات قبل النشر (مبدأ الاستماع للطرف الآخر).

- تجاوز حدود النقد المقبول: النقد الموجه لم يكن نقداً بناءً لأية عمل القضاء، بل ضيق في قالب هجوم شخصي لاذع ومبني على شائعات ومقالات قديمة، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة في القضاء دون مبرر موضوعي.

- حكم المحكمة الأوروبية: لجأ الصحفي للمحكمة الأوروبية دافعاً بانتهاك حريته في التعبير (المادة 10)، لكن المحكمة صدقت الوسط الصحفي حينها وأيدت إدانته، مؤكدة "عدم وجود انتهاك حرية التعبير".

- السبب والدرس المستفاد: رأت المحكمة أن الصحفي افترق إلى "الدقة الصحفية المناسبة": إذ أصدر اتهامات جنائية قاسية وعمامة دون أرضية واقعية صلبة، ولم يحضر حتى جلسات المحاكمة للقاضي المعني، ولم يمنحه حق الرد، وخلصت المحكمة إلى أن "للصحافة حماية خاصة لضمان ثقة الجمهور في العدالة"، وأن الصحافة وإن كان لها الحق في نقد مرفق القضاء، إلا أنه لا يجوز لها توجيه اتهامات شخصية مدمرة تفتقر إلى الدليل والتحري الصادق.

هذا الحكم الدولي يتقاطع مباشرة مع الاستثناء الإجرائي الوارد في القانون اليمني (المادة 182 ب/ إجراءات جزائية)، التي تلزم الصحفي المتهم بالقدح بتقديم أدلة ضد الموظف العام خلال 7 أيام من استجوابه؛ إذ يفترض المشرع أن الصحفي يتحرى النجوت "قبل" النشر، لا أن ينشر الشائعات ثم يبدأ في البحث عن أدلة تبرره!

كلمة اختتام في النهاية، يظل القضاء - هو الملاد العاصم، فهو الحصن الذي يمنع التغول على حرية الصحافة وترهيب رجالها، وهو ذاته الميزان الذي يضبط إيقاع الكلمة لتظل أداة بناء لا معول هدم وإثارة للنعرات أو سبب وتشهير وسخرية ميس بكرامة الأشخاص خصوصاً موظفي الدولة فهم أحق بالحماية القانونية وفي مقدمتهم رئيس الدولة وحكومته وهيئات القضاء وغيرهم كي يتسنى لهم أداء وظائفهم دون خشية سطوة الأقاليم ذماً أو قدحاً فيهم. والله من وراء القصد.

1- النقد العلمي والأدبي: للأعمال المطروحة للمجهور.

2- نقد الموظف العام: إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بالعمل الوظيفي، بالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه.

3- حسن النية: إذا صدر القول بحسن نية بقصد حماية مصلحة بقراها القانون.

4- علانية الجلسات: سرد أو تلخيص ما دار في جلسات المحاكم أو الهيئات العامة ما لم يكن النشر محظوراً.

## فما هو "النقد المباح" في نظر القضاء؟

توالت أحكام القضاء (ومنها محكمة النقض المصرية كمدرسة قانونية عريقة) على تعريف النقد المباح بأنه: "إبداء الرأي في إجراء أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر بغية التشهير به أو الحط من كرامته".

فالمقال الصحفي لا يعد قدحاً وإن قست عباراته، طالما أنصب على "الفعل والوظيفة" ولم يمتد إلى "الشخص والذات".

بل إن القضاء استقر على أنه إذا كان أداء وسائل الإعلام لوظيفتها الاجتماعية يتطلب أحياناً المساس بشرف أحد الأشخاص بعبارة قاسية، فإنه يباح ترجيحاً للمصلحة العامة، ولكن بشرطين صارمين:

1- صحة الواقعة (أو الاعتقاد بصحتها بناءً على أسباب سائفة).

2- موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة دون تهكم أو تزيف للحقائق.

وبالتالي فإن الخروج من نطاق النقد المباح الذي يهيم الجمهور ويحقق المصلحة العامة إلى المساس بكرامة الموظف والتشهير به لأسباب تتعلق بخلافات شخصية لكاتب المقال الصحفي... ثم البحث عن مقابله ومثالبه وظيفية قديمة بقصد الانتقام أو تزيف الحقائق وتعميقها أو الامتداد إلى السخرية والتهمك والازدراء به أو بتشككه أو بصوته أو بلهجته أو نسبه أو حسبه أو بقبيلته، وخصوصاً ما يثير النعرات التي من شأنها أن تؤدي إلى فتنة بين طائفة أو منطقة وأخرى كل ذلك أو بعضها أو أحدها يوجب المساءلة الجزائية للصحفي وفقاً للقانون.

## التطبيق القضائي:

### التطبيق الأول من القضاء المصري:

أورد فيما يلي اقتباساً من قضاء النقض المصري في أحد أحكامه قوله: "إن المشرع في الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام من التدخل في شئونها أو التغول عليها بقبود ترد رسالتها على أعقابها بحسبانها صوت الأمة وناذرة لأطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم سيما فيما يحس حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها وحقوق المواطنين التي لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة من الأخلاق نبراساً فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سباً أو قدحاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأذى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة ومالها من قدسية وحماية ويتقدير أن الحرية في سنها لا تتصور انفلاتاً من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلسلاً على الناس وبيعاً اعتباراً أنه لا شيء في الوجود يكون مطلقاً من أي قيود والقضاء من بعده إذ يقيم الحق والعدل كما هو ملاذ كل مستغيب بالحق وكل من يتغنى الترضية القضائية العادلة وكما هو عاصم للصحافة من كل نيل من حقوقها فلا يتأذى لأحد أبداً كان هواه أو مبعثه أو لأية جهة أياً كان شأنها أو مرماها أن تتدخل في أمورها بما يوهن

## خلاصة تنفيذية:

تظل "حرية التعبير" هي الأكسجين الذي تنفسه المجتمعات الديمقراطية، والوعاء الأصيل الذي ولدت من رحمته الصحافة كـ "سلطة رابعة" تخمي مصالح الجماعة وتراقب أداء المؤسسات.

ومع ذلك، يثور التساؤل الأزلي في أروقة المحاكم وغرف الأخبار: متى ينتهي النقد البناء وتبدأ جرمة التشهير؟ وأين يقع الحد الفاصل بين كشف الفساد والنيل من كرامة الأشخاص؟

في هذا الموجز بالبحر الأهمية، أضع مبعض الجراح على هذه الجدلية، مستعرضاً الضمانات الدستورية والمواثيق الدولية، ومفككاً القيود والإجراءات الاستثنائية التي تحكم العمل الصحفي في التشريع اليمني والمقارن.

## أولاً - المظلة الدولية: الحرية هي الأصل والقيود استثناء:

تنفق المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية الصحافة ليست حقاً معزولاً، بل هي فرع من أصل عام يعرف بـ "حرية الرأي والتعبير".

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19): منح كل شخص الحق في استقاء الأنباء وإذاعتها دون تقيد بالحدود الجغرافية.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 19): جاء كوثيقة ملزمة، مؤكداً على الحق ذاته وموضحاً أن ممارسته تترتب عليها "واجبات ومسؤوليات خاصة"، ولذلك، أجاز العهد فرض قيود بشرط أن تكون محددة بالقانون وضروية لحماية سمعة الآخرين، الأمن القومي، النظام العام، أو الآداب العامة.

3- المواثيق الإقليمية: سار (ميثاق القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990) والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على المنهج ذاته بربط الحرية بالمقومات الأساسية للمجتمع وعدم التعارض مع الأحكام الشرعية.

## ثانياً - الأساس الدستوري والتشريعات اليمنية:

على الصعيد المحلي، كفل الدستور اليمني في المادة (42) حرية الفكر والإعجاب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير وفقاً للقانون.

ويلاحظ أن ممارسة هذا الحق الدستوري ورد مقيداً وفقاً للقانون، وينعكس هذا القيد في قانون الصحافة والطبوعات رقم 25 لسنة 1990م، فبالرغم من أنه أكد في مواده الأولى (3-6) على استقلالية الصحافة وحماية الصحفيين، إلا أنه عاد في المادة (103) ليفرد قائمة طويلة من المحظورات.

تشمل هذه المحظورات: المساس بالعقيدة، إفشاء أسرار الدفاع، إثارة النعرات، المساس بالكرامة الشخصية والتشهير بالأشخاص والتعرض بالنقد الشخصي والمباشر لرئيس الدولة... ويعد الأمر إلى قانون العقوبات المواد (193-200) التي تعاقب على "إهانة الهيئات النظامية" و"نشر أخبار تكدر السلم العام".

## ثالثاً- طوق النجاة من المسؤولية الجزائية: أسباب الإباحة وتطبيقات "النقد المباح":

لحماية الصحفي من مغبة العقاب الجنائي، يفتح القانون باباً يعرف بـ "أسباب الإباحة الموضوعية" (المادة 26 عقوبات)، حيث لا جرمة إذا كان الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون.

وقد أورد المشرع تطبيقات قانونية واضحة في المادة (293) عقوبات، تنسقط معها دعوى السب والقدح، أبرزها:

## المسؤولية القانونية عن نشر الشائعات

# بين حرية التعبير وحماية المجتمع



أحمد نبيل

الإجراءات القضائية.

كما أن تداول معلومات غير صحيحة بشأن التحقيقات أو نشر اتهامات قبل صدور الأحكام القضائية يمثل انتهاكاً لبدأ قرينة البراءة، ويؤثر في ثقة المجتمع بالقضاء، وقد يعرقل الوصول إلى الحقيقة.

ولهذا تؤكد السلطات القضائية باستمرار أهمية الامتناع عن تداول المعلومات المتعلقة بالقضايا إلا من المصادر الرسمية، حفاظاً على نزاهة الإجراءات وضماناً لتحقيق العدالة.

\*سائل الحد من انتشار الشائعات تتطلب مكافحة الشائعات تكاملاً بين الجوانب القانونية والإعلامية والمجتمعية، ومن أهم وسائل الحد منها:

- تعزيز الوعي القانوني بخطورة نشر الأخبار الكاذبة.
- سرعة إصدار البيانات الرسمية لتوضيح الحقائق.
- تحري الدقة قبل النشر أو إعادة النشر.
- دعم الصحافة المهنية القائمة على التحقق من المعلومات.
- تفعيل القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
- تعزيز الثقافة الرقمية لدى مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

## خاتمة

أصبحت الشائعات في العصر الرقمي تحدياً قانونياً وأمنياً ومجتمعيًا يتطلب وعياً جماعياً والتزاماً فردياً بأخلاقيات النشر، فحرية التعبير حق أصيل كفلته الدساتير والقوانين، لكنها تقترن بالمسؤولية، ولا تمتد إلى نشر الأكاذيب أو ترويح المعلومات غير المؤثقة التي تمس حقوق الأفراد أو تهدد الأمن والاستقرار.

ومن هنا، فإن الالتزام بالتحقق من المعلومات قبل تداولها، واحترام قرينة البراءة، والرجوع إلى المصادر الرسمية، يمثل مسؤولية قانونية وأخلاقية مشتركة تسهم في حماية المجتمع.

□ نشر محتوى يثير الكراهية أو الفتنة أو الذعر بين المواطنين.

## \*المسؤولية الجنائية

تعد المسؤولية الجنائية أبرز صور المساءلة عن نشر الشائعات، إذ جرم العديد من القوانين نشر الأخبار الكاذبة إذا ترتب عليها الإضرار بالمصلحة العامة أو بالأفراد.

وقد تتراوح العقوبات بين الغرامة والحبس، وقد تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة باستخدام وسائل الإعلام أو المنصات الإلكترونية أو إذا ترتب عليها اضطراب الأمن العام أو الإضرار بالمؤسسات أو التأثير على سير العدالة.

## \*المسؤولية المدنية

إلى جانب العقوبات الجنائية، يحق لكل من لحقه ضرر نتيجة نشر شائعة كاذبة المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي أصابته، سواء كانت أضراراً مادية أو أدبية أو معنوية.

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر وإعادة الاعتبار للمتضرر، خاصة إذا مست الشائعة سمعته أو مركزه الوظيفي أو حياته الأسرية أو نشاطه التجاري.

## \*المسؤولية التأديبية

قد يخضع الموظف العام أو الإعلامي أو المهني أو القاضي أو أي شخص ينتمي إلى مهنة منظمة للمساءلة التأديبية إذا قام بنشر شائعات تعارض مع واجبات وظيفته أو مع أخلاقيات المهنة، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

\*الشائعات وتأثيرها على العدالة

تشكل الشائعات المتعلقة بالقضايا المنظورة أمام القضاء خطراً بالغاً على العدالة، إذ قد تؤثر في الرأي العام أو تمارس ضغوطاً على أطراف الدعوى أو الشهود أو حتى على سير

الأكاذيب أو المعلومات المضللة التي تلحق الضرر بالآخرين أو بالمجتمع.

وتتحقق المسؤولية القانونية متى ثبت أن الشخص نشر أو أعاد نشر معلومات يعلم بعدم صحتها، أو كان بإمكانه التحقق منها قبل تداولها، وأن هذا النشر ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي أو أمني.

كما قد تقوم المسؤولية حتى في حالات إعادة النشر أو المشاركة الإلكترونية إذا كان الناشر يدرك عدم صحة المحتوى أو كان يتعمد المساهمة في انتشاره.

## \*أركان المسؤولية القانونية

تتطلب المسؤولية القانونية عن نشر الشائعات توافر عدد من العناصر ووجود واقعة نشر أو إذاعة أو تداول لمعلومات غير صحيحة.

- أن تكون المعلومات المنشورة كاذبة أو غير مثبتة.
- تحقق الضرر أو احتمال وقوعه.
- وجود علاقة سببية بين النشر والضرر.
- توافر القصد الجنائي أو الخطأ بحسب طبيعة النص القانوني.

صور الشائعات المعاقب عليها تشمل الشائعات التي قد تستوجب المساءلة القانونية صوراً متعددة، من أبرزها:

- نشر أخبار كاذبة تمس الأمن والاستقرار.
- ترويح معلومات مضللة أثناء الأزمات والكوارث.
- نشر اتهامات دون أدلة بحق الأشخاص.
- تداول معلومات تمس سير التحقيقات أو المحاكمات.
- نشر إشاعات اقتصادية تؤثر على الأسواق أو المؤسسات المالية.

تعد الشائعات من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، لما لها من آثار سلبية تمس الأمن والاستقرار

والسلم الاجتماعي، خاصة مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت تداول المعلومات يتم بسرعة فائقة ودون التحقق من صحتها.. ولم يعد نشر الشائعة فعلاً عابراً أو مجرد ممارسة اجتماعية، بل أصبح في كثير من الأحيان سلوكاً يترتب عليه مسؤولية قانونية متى توافرت أركان الجريمة وأدى إلى الإضرار بالأفراد أو بالمصلحة العامة.

وتولي التشريعات الوطنية والقوانين المقارنة اهتماماً كبيراً بمواجهة الشائعات، باعتبارها قد تتحول إلى وسيلة للإساءة إلى الأشخاص، أو إثارة الفوضى، أو التأثير على سير العدالة، أو تقويض الثقة بالمؤسسات العامة. لذلك جاءت النصوص القانونية لتوازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير، وبين حماية المجتمع من المعلومات الكاذبة والمضللة.

## \*مفهوم الشائعة

تعرف الشائعة بأنها خبر أو معلومة أو ادعاء غير مؤكد يتم تداوله بين الناس دون وجود دليل يثبت صحته، ويهدف في كثير من الأحيان إلى التأثير على الرأي العام أو الإساءة إلى شخص أو جهة أو إثارة الريبة والخوف.

وقد تكون الشائعة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، كما قد تنتشر عبر الرسائل النصية أو التسجيلات الصوتية أو الصور أو مقاطع الفيديو أو المنشورات الإلكترونية، مما يجعل نطاق انتشارها واسعاً وتأثيرها بالغ الخطورة.

## \*الأساس القانوني للمسؤولية

يقوم مبدأ المسؤولية القانونية عن نشر الشائعات على قاعدة أساسية مفادها أن حرية التعبير لا تعني حرية نشر



## دفتر يومية الجلسات

محمد الحمدي

وبالنسبة للمتقاضين:-

**فإن وجود دفتر منضبط للجلسات، يضمن لهم:-**

- 1 - انضباط سير الإجراءات في قضاياهم.
- 2 - تتابع جلساتهم وعدم تعثرها.
- 3 - ضبط مواعيد حضورهم إلى المحكمة بحسب الموعد المحدد.

ولكي يحقق هذا الدفتر كل تلك الغايات وغيرها يجب أن يكون دائماً محدولاً مسبقاً ولدة لا تقل عن ثلاثة أشهر: ليتسنى للقاضي تأجيل القضايا إلى مواعيد محددة بدقة، وبيان طريقة القيام بتلك الجدولة على نحو سليم نفترض مثلاً:- إذا كانت القضايا المدنية تنظر يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، فتتم جدولة الدفتر الخاص بها على النحو التالي:

تتم تعبئة خانات اليوم والتاريخ تبعاً في صفحات الدفتر بحيث تكون الصفحة الأولى ليوم الاثنين والصفحة الثانية ليوم الأربعاء، وهكذا تكرر العملية نفسها (الاثنين، الأربعاء...)، إلى أن يسدّد أكبر عدد من صفحات الدفتر لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويكون الدفتر شبيه المفكرة لأيام الجلسات فقط، وبهذا تتحقق الغاية من هذا الدفتر، بحيث يكون الدفتر أشبه بالمفكرة للقاضي يستطيع من خلال تصفحه تحديد موعد الجلسة القادمة باليوم وبالتاريخ الهجري والميلادي، فإذا جاء الموعد المحدد وجد ملف القضية أمامه وكذا أطرافها، أمّا عدم جدولة دفتر اليومية بهذا الشكل فإنّ وجوده كعدمه بل إن العمل به بخلاف ذلك يكون مجرد إهدار للوقت والمال العام، وهذا هو الحاصل في أغلب المحاكم حيث يتمّ القيد في دفتر اليومية بعد عقد الجلسات ولا يتم الترحيل في الدفتر أولاً بأول، وإنما يتم تدوين مواعيد التأجيل في أوراق ومذكرات خاصة، ويتمّ الاعتماد عليها بمواعيد الجلسات القادمة، وأخذ قائمة الجلسات منها، وبعد عقد الجلسات يتم التدوين في دفتر اليومية.

إنّ الغاية الأساسية لسجلات المحاكم، هي ضمان انتظام العمل وانضباطه في المحكمة بنقله القضائي والإداري، إلا إنّ لكل سجل غاية محددة، ولا تتحقق هذه الغاية إلا متى ما تم العمل بالسجل بشكل صحيح.

إذن فما هي الغاية من سجل (دفتر يومية الجلسات)؟ وما هي طريقة القيد بالسجل التي تحقّق الغاية التي وضع لها السجل؟

يعدّ دفتر يومية الجلسات من أهم السجلات بالمحكمة، كونه السجل الوحيد الذي يساير القضية جلسة بجلسة طوال مرحلة المحاكمة حتى خروجها من عهدة القاضي:-  
□ إمّا بالنطق بالحكم الصادر فيها (وهذا هو الأصل).  
□ وإمّا بنقلها وعدّها كأن لم تكن.  
□ وإمّا باستبعادها من دفتر يومية الجلسات، وقيدتها في سجل قيد القضايا المستبعدة.

وعليه فغاية هذا الدفتر تتجلى من عدة وجوه، بالنسبة لأمين السر: وللقاضي وللأطراف. فبالنسبة لأمين السر فإنّه يعينه على عدة أمور، منها:-

1- سرعة وسهولة إخراج ملفات القضايا المحددة قبل كل جلسة من دون الرجوع للمواعيد المدونة في محاضر جلساتها.

2- تبليغ قلم المحضرين في نهاية كل جلسة بالقرارات التي تقضي بالإعلان أو الاستبعاد أو الشطب لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

3- إفادة من يراجعها من الخصوم أو وكلائهم بشأن آخر قرار تمّ في القضية.

وبالنسبة للقاضي فإن دفتر يومية الجلسات يساعده على:-

- 1 - تحديد عدد القضايا في كل جلسة من الجلسات.
- 2 - متابعة القضايا لضمان عدم تعثر أو ضياع أي ملف.
- 3 - تخفيف تراحم المتقاضين بالمحكمة.
- 4 - إعطاء كل قضية حقها من الوقت لنظرها.



القاضي أنيس صالح جمعان

## القضاء مسؤولية شرعية وقانونية!!

القضاء مسؤولية شرعية وقانونية جسيمة، تعدّ ركيزة أساسية لإقامة العدل، حماية الحقوق، وفض النزاعات بين الناس استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

يعد القضاء في الإسلام ركيزة أساسية لإقامة العدل، حماية الحقوق، ونشر الأمن، وهو وظيفة شرعية فرضها الله تعالى لفصل الخصومات وفق أحكام الشريعة، بهدف إلى تحقيق القسط، حماية المجتمع من الظلم، وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم، كما يعد من أهم مظاهر سياسة الدولة وحراسة الدين.

القضاء هم الأمانة على حسن تطبيق القانون لضمان حماية الحقوق التي على أساسها يبنى المجتمع وتعود العدالة، وأن ولاية القضاء من أعلى الولايات قدراً وأعظمها شأنًا وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً لذا يجب على جميع القضاة النأي بأنفسهم عن كل سلوك يخالف الدستور أو القانون.

### \*المسؤولية القانونية للقضاء\*

1. سيادة القانون: يعد القضاء الضمانة الفعلية لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتجسيد العدالة بين أفراد المجتمع.
2. حماية الدستور: تعمل الرقابة القضائية كحامٍ أمين للدستور والنظام القانوني، حيث تضمن عدم مخالفة القرارات للقوانين السارية.
3. حفظ أمن المجتمع واستقراره: يساهم القضاء في ردع الظالمين ونصرة المظلومين، مما يضمن الطمأنينة والنظام العام.
4. تطبيق الشريعة: القاضي ملزم بالفصل في المنازعات استناداً إلى كتاب الله وسنة رسوله، مما يضمن تطبيق أحكام الإسلام.
5. حماية الحقوق والأعراض والأموال: يعد القضاء الحصن المنيع الذي يلجأ إليه الأفراد لصيانة حقوقهم الشخصية والمالية.
6. المسؤولية والظعن: القاضي مسؤول عن أحكامه، ويضمن القانون حق الخصوم في الظن بالأحكام لضمان الصوابية، خاصة في القضايا المتعلقة بالدماء والأموال.

### \*الخلاصة\*

القضاء يدمج بين إقامة العدل بوصفه واجباً شرعياً وبين الالتزام بالنصوص القانونية لضمان سلامة المجتمع واستقراره. لتحقيق هذا العدل يجب إعطاء القضاة حقوقهم الكاملة، ورفع سمومهم في المجتمع، وعدم الانتقاص من منزلتهم، لتتحقق العدالة!!

يعد القضاء في الإسلام ركيزة أساسية لإقامة العدل، حماية الحقوق، ونشر الأمن، وهو وظيفة شرعية فرضها الله تعالى لفصل الخصومات وفق أحكام الشريعة، بهدف إلى تحقيق القسط، حماية المجتمع من الظلم، وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم، كما يعد من أهم مظاهر سياسة الدولة وحراسة الدين.

القضاء هم الأمانة على حسن تطبيق القانون لضمان حماية الحقوق التي على أساسها يبنى المجتمع وتعود العدالة، وأن ولاية القضاء من أعلى الولايات قدراً وأعظمها شأنًا وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً لذا يجب على جميع القضاة النأي بأنفسهم عن كل سلوك يخالف الدستور أو القانون.

### \*المسؤولية الشرعية للقضاء\*

1. تكليف الهي: يعد القضاء في الإسلام من أشرف التكليف وأعظم المسؤوليات، حيث يعدّ القاضي مسؤولاً أمام الله تعالى أولاً، ثم أمام المجتمع.
2. المرجعية: يعتمد القضاء الشرعي على الكتاب والسنة لإنصاف المظلوم وفصل الخصومات.
3. منصب ديني رفيع: القضاء في الإسلام هو استمرار لوظيفة الأنبياء في الحكم بين الناس بالحق، وهو فرض كفاية على الأمة، يتطلب تولي القضاء شروطاً دقيقة (علم، رجاحة عقل، سلامة حواس، عدالة) لضمان الكفاءة والنزاهة.
4. الترهيب من الجور: حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تولي القضاء بجهل أو ظلم، واصفاً إياه بـ "الذبح بغير سكين"، مما يؤكد عظم الأمانة وخطورة الانحراف عن الحق. وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين). [رواه أبو داود والترمذي].
5. القضاء هو الأداة الفعالة لتطبيق العدالة والمساواة بين

# حقوق الجار في الشريعة والقانون

مريم القيسي

بينهما ما لم يثبت العكس، ولا يجوز لأحدهما أن يتقل عليه ببناء أو يفتح فيه نافذة دون رضا الجار الآخر.

4- حق الشفعة بسبب الجوار (المادة 1251 مدني):

من المميزات القوية في الفقه والقانون اليمني أن جعل الجوار سبباً قانونياً للمطالبة بالشفعة وهي تقديم الجار في الشراء في حالات محددة، مثل أن يكون الجار شريكاً في حق ارتفاق كطريق خاص مشترك أو ساقية ماء مشتركة والهدف من هذا الحق هو دفع ضرر الدخيل الأجنبي عن الجوار، وإعطاء الجار الحالي الأولوية لحماية محيط بيته.

5- الشق الجنائي (قانون الجرائم والعقوبات اليمني):

إذا تجاوز أذى الجار النزاع المدني ووصل إلى حد الاعتداء المتعمد كإلقاء القاذورات أمام المنزل، أو السباب والشتم، أو انتهاك حرمة السكن بدخول الحوش أو البيت دون إذن فإن قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م يتدخل لمعاقبة المعتدي بعقوبات جنائية تشمل الحبس أو الغرامة -3- حق الارتفاق وحرمة الجوار (المسئول والمجرى والمور):

نظم القانون المدني حقوق الارتفاق التي تنشأ بين الجيران لتيسير حياتهم اليومية:

أ- حق المسئول والمجرى: لا يجوز للجوار أن يمنع تصريف مياه الأمطار أو المياه الطبيعية المنسابة من أرض جاره المرتفعة، وبالمقابل لا يجوز لصاحب الأرض المرتفعة أن يتهمد بزيادة عبء التصريف لإلحاق الضرر بالجوار المنخفض.

ب- منع التعدي على الجدران المشتركة: الجدار الفاصل بين جارين يعدّ مشتركاً

الإسلامية والعرف الجاري بمجتمعنا، وذلك لضمان الاستقرار والسكينة العامة ومنع النزاعات بين الملاك والمستأجرين.

المرجع الأساسي لهذه الحقوق هو القرار الجمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني، وتحديدًا في الباب الخاص بالقيود التي تدر على حق الملكية.

### حقوق الجار ومواده في القانون اليمني:

1- كسب الضرر غير المألوف (المادة 1162 مدني):

وضع القانون قاعدة توازن بين حرية الشخص في التصرف بملكه وبين عدم إيذاء جاره، حيث نصت المادة 1162 على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بمصلحة الجار، ولا يجوز للجوار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف والضرر نوعان:

أ- الضرر المألوف: هي الإزعاجات البسيطة التي يفرضها العيش المشترك مثل صوت إصلاحات عابرة، أو حركة عادية للأطفال فهذه يسمح بها القانون.

ب- الضرر غير المألوف: هو الأذى المستمر أو الشديد الذي يهدد سلامة البناء أو صحة الساكنين، مثل تسريب مياه الصرف الصحي، أو الاهتزازات والضوضاء الصادرة عن ورشة مقامة في حي سكني، أو الروائح الكريهة والدخان الكثيف وفي هذه الحالة يلزم القانون المتسبب بإزالة الضرر فوراً وتعويض الجار المتضرر.

2- حرمة المساكن وحماية الخصوصية (المطلات والمناور):

ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه.

ب- المشاركة الوجدانية: عيادته إذا مرض، وتشيع جنازته إذا مات، وتهنئته في المسرات، وتعزيته في الملمات.

ج- إقراضه وإعانهته: بذل الماعون وإعارته الأدوات التي يحتاجها، وتيسير سبل العيش المشترك معه.

### 3 - الاحتمال والصبر على الجفاء:

وهي أعلى مراتب حسن الجوار، حيث يتسامح المرء مع هفوات جواره، ويدفع سيئته بالحسنة عسى أن يغير الصبر من سلوكه، كأن يصبر على صوت أطفاله أو تقصيره المؤقت في بعض الواجبات.

تصنيف الجيران وحقوقهم في الفقه:

قسم الفقهاء الجيران من حيث استحقاق الحقوق إلى ثلاثة أصناف، استناداً إلى الأثر المروي عن الصحابة:

أولاً: جار مسلم ذو رحم قريب وله ثلاثة حقوق وهي: حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة.

ثانياً: جار مسلم غير قريب وله حقان وهما: حق الجوار وحق الإسلام.

ثالثاً: جار غير مسلم وله حق واحد هو: حق الجوار والمتمثل في كسب الأذى عن ماله وعرضه ونفسه وبذل المعروف له.

هذا التأصيل الشرعي يهدف إلى تحويل الجوار من مجرد سكن متجاور إلى شبكة أمان اجتماعي وعاطفي تخمي خصوصية الأفراد وتدعم استقرار المجتمعات.

ثانياً: حقوق الجار في القانون

أولاً: حقوق الجار في الشريعة الإسلامية

تعد حقوق الجار في الشريعة الإسلامية من الركائز الأساسية التي تضمن تماسك المجتمع الإسلامي واستقراره. وقد بلغ من عظم هذه الحقوق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت بأنه سيورثه (متفق عليه). وقد قسم الفقهاء حقوق الجار في التشريع الإسلامي إلى ثلاثة مستويات رئيسية.

### 1 - كف الأذى وهو الحد الأدنى الواجب:

وهو أول الحقوق وأوجبها، يعدّ إيذاء الجار من كبائر الذنوب التي تحسد أصل الإيمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه (والبواقي هي الغوائل والشؤون)، والأذى نوعان:

أ- الأذى المادي: مثل التعدي على جدار بيته، أو تسريب المياه إلى أساساته، أو سد منافذ الضوء والهواء عنه، أو إلقاء المخلفات أمام بابه.

ب- الأذى المعنوي: مثل التجسس عليه، أو كشف عورات بيته والتطلع من النوافذ، أو إزعاجه بالأصوات العالية، أو تتبع سقطات أهله وإفشاء أسراره.

### 2 - إحسان الجوار وهو بذل المعروف:

لا يقف التشريع الإسلامي عند مجرد منع الأذى، بل يوجب المبادرة بالإحسان والصلة، تطبيقاً لقوله تعالى: وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب (سورة النساء الآية 36).

والإحسان له يكون كالتالي:

أ- المواسة والدعم المادي: تفقد حال الجار وسد جوعه، قال صلى الله عليه وسلم:

## إجراءات الحبس الاحتياطي وضوابطه بين مقتضيات التحقيق وضمانات الحرية الشخصية

## تقرير - القضائية

يُعدّ الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق في الدعوى الجزائية، لما يترتب عليه من تقييد حرية الإنسان قبل صدور حكم قضائي بات بإدانته. ورغم أهميته في حماية العدالة وضمان سلامة التحقيق، إلا أن الأصل في القانون أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي. ولذلك أحاط المشرع الحبس الاحتياطي بقيد وضمانات دقيقة حول دون التعسف في استخدامه. بوصفه إجراءً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه.

ويؤكد المختصون في القانون أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة، وإنما وسيلة تحفظية تهدف إلى حماية إجراءات التحقيق، ومنع المتهم من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو الجني عليهم. مع الحفاظ في الوقت ذاته على قرينة البراءة التي تُعد من أهم مبادئ العدالة الجنائية.

## مفهوم الحبس الاحتياطي

يقصد بالحبس الاحتياطي إيداع المتهم في السجن

لمدة مؤقتة أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة. بناءً على أمر صادر من السلطة المختصة، متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ووفقاً للشروط التي يحددها القانون. ويتميز هذا الإجراء بأنه مؤقت واستثنائي. إذ ينتهي بالإفراج عن المتهم أو بإحاليته للمحاكمة أو بصدور الحكم النهائي في الدعوى. ولا يجوز عدّه بأي حال من الأحوال دليلاً على الإذانة أو بديلاً عن العقوبة.

## متى يجوز الحبس الاحتياطي؟

حدد قانون الإجراءات الجزائية اليمني الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، ومن أبرزها: وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة. أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. أو ألا يكون للمتهم محل إقامة معروف في الجمهورية في بعض الحالات. أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره. إذا كان هناك خوف من هروب المتهم أو تأثيره على

سير التحقيق أو الشهود أو الأدلة. في حالة تعذر التحقق من هوية المتهم. كما يشترط القانون أن يتم استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، باستثناء حالة هروبه. على أن تُسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

## ضوابط قانونية صارمة

حرص المشرع على وضع ضمانات حول دون إساءة استخدام الحبس الاحتياطي، من أهمها: صدور أمر الحبس من السلطة المختصة قانوناً. تسبب قرار الحبس وبيان أسبابه القانونية. تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه. خضوع قرار الحبس للرقابة القضائية. عدم استمرار الحبس إلا وفق المدد التي يحددها القانون. الإفراج عن المتهم متى زالت مبررات الحبس. ويؤكد الفقه القانوني أن مخالفة هذه الضوابط قد تؤدي إلى بطلان الحبس الاحتياطي وما يترتب عليه

من إجراءات إذا ثبت أنه تم المخالفة لأحكام القانون.

## رأي قانوني

يرى عدد من القضاة وأعضاء النيابة أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يظل "الاستثناء لا القاعدة". وأن التوسع في استخدامه قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات. خصوصاً إذا طال أمده دون مبرر قانوني أو دون إحراز تقدم في التحقيق.

ويشيرون إلى أن جناح العدالة لا يقاس بعدد أو أمار الحبس. وإنما بقدرة أجهزة العدالة على إنجاز التحقيقات بسرعة وكفاءة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد.

## آثار الحبس الاحتياطي

ورغم مشروعية الحبس الاحتياطي عند توافر شروطه، إلا أنه آثاراً اجتماعية ونفسية واقتصادية قد تكون بالغة على المتهم وأسرتة. خاصة إذا انتهت القضية بالبراءة أو بحفظ التحقيق.

ولهذا تنجّه العديد من التشريعات الحديثة إلى التوسع في بدائل الحبس الاحتياطي، مثل الإفراج بالضمان، أو الكفالة، أو المنع من السفر، أو الالتزام بالحضور الدوري أمام جهة التحقيق. كلما أمكن تحقيق مصلحة التحقيق دون سلب حرية المتهم.

## مبادئ حماية المجتمع وصيانة الحقوق

يمثل الحبس الاحتياطي إحدى أهم الأدوات القانونية التي تكفل حماية التحقيقات الجنائية ومنع إفلات الجناة من العدالة. ولكنه في الوقت نفسه يس أحد أقدس الحقوق الدستورية، وهو الحق في الحرية الشخصية. ولهذا فإن حسن تطبيق أحكام الحبس الاحتياطي، والالتزام الصارم بضوابطه القانونية، وسرعة الفصل في القضايا، تعد جميعها ضمانات أساسية لتحقيق العدالة، وترسيخ الثقة في القضاء. والتأكيد على أن الأصل هو الحرية. وأن تقييدها لا يكون إلا بقدر الضرورة وفي الحدود التي رسمها القانون.

## "من أرشيف القضاء"

## "أربع ثوان كلفته شقى العمر" .. الإهمال الرقمي في ميزان القضاء

وقف "أبو أحمد" أمام منصة القضاء باكياً، مدافعاً عن نفسه بعبارة واحدة كررها مراراً: "أنا ضحية، لقد تم الاحتيال علي، ولم أقبض ريالاً واحداً من هذه الأموال، ولم أوقع على هذه السندات بيدي". في المقابل، كان محامو الجهات المتضررة والمدعين يقدمون للمحكمة الأدلة الرقمية الفاتحة: العمليات تمت عبر النظام الحكومي الرسمي، والمصادقة تمت عبر الهاتف الشخصي للمدعى عليه، والرمز السري أرسل له شخصياً ولا يمكن لأحد معرفته إلا بإرادته.

## حكم المحكمة: مبدأ "الإهمال الرقمي الجسيم"

بعد تداول القضية والإطلاع على التقارير الفنية لخبر الجرائم المعلوماتية، أصدرت المحكمة حكمها التاريخي بالإسراء "أبو أحمد" بالالتزامات المالية الناشئة عن التعاملات. وجاء في مسيات الحكم مبدأ قضائي صارم: "أن الأنظمة القانونية الحديثة تعامل الهوية الرقمية ورموز التحقق المؤقتة معاملة التوقيع الحي البدوي والختم الشخصي. وبالتالي، فإن قيام صاحب العلاقة بتسليم هذا الرمز للغير يمثل إهمالاً جسيماً يوازي تفويض غيره بالتوقيع نيابة عنه، ويتحمل الأصيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإهمال في مواجهة حسن النية".

## الأبعاد القانونية لحماية البيانات الرقمية

توضح هذه القضية كيف تطور القضاء لمواكبة العصر الرقمي؛ فالقانون لا يحمي المغفلين أو المهملين في حفظ أدواتهم السبادية الرقمية. النظام يُعدُّ الهاتف المحمول المرتبط بالهوية الوطنية بمثابة وثيقة رسمية مشفرة، ومشاركة مفاتيحها السرية مع الغرباء يعد خرقاً للالتزام القانوني بحفظ الأمانة الرقمية، بما يجعلك شريكاً في المسؤولية المدنية والمالية عن النتائج، حتى وإن كنت حسن النية. كيف فهم نفسك من هذا الصير القضائي؟ إن العبرة من قصة "أبو أحمد" تتلخص في ضرورة التعامل مع هاتفك ورموز التحقق بقديسية قانونية تامة. تذكر دائماً أن الجهات الحكومية، البنوك، والشركات المعتمدة تملك أنظمة داخلية لتحديث البيانات ولا تطلب منك إملاء الرموز السرية أبداً. إذا وقعت ضحية للاحتيال لا تسمح الله - فإن خطوطك الأولى هي إبلاغ البنك فوراً لتحديد الحسابات، والتقدم بلاغ عاجل عبر منصات مكافحة الجرائم المعلوماتية لإثبات التوقيت الزمني للاختراق. بما قد يساعد محاميك في بناء خط دفاعي لإثبات انتفاء الإرادة

داخل أروقة المحاكم، لا تُقاس القضايا بحجم الأوراق فقط، بل بحجم المأسى الإنسانية الناتجة من لحظة غفلة واحدة. في هذه الزاوية، تسلط الضوء على قصة واقعية دارت تفاصيلها في قاعات القضاء، لتكون درساً حياً وعبرة لكل من يظن أن القضاء الرقمي مجرد شاشات وتطبيقات لا تترتب عليها مسؤولية قانونية حقيقية.

## البدائية: اتصال عابر وثقة في غير محلها

كان "أبو أحمد" رجلاً خمسينياً، قضى حياته في العمل الدؤوب لجمع مدخرات تؤمن مستقبل عائلته، في مسيرة يوم عادي. بن هاتفه المحمول، ليجد على الطرف الآخر صوتاً وثقاً ونبرة مؤسسية صارمة: "مرحباً بك، معك إدارة التحديثات المركزية بالنصبة الحكومية الموحدة.. هناك تحديث طارئ لبياناتك، وإذا لم يتم الآن، سيتم جميد حساباتك البنكية وإيقاف خدماتك الحكومية خلال دقائق". انتاب الرعب قلب الرجل، واستسلم تماماً للمتمصل الذي بدأ يمل عليه بعض البيانات الصحيحة كاسمه الكامل وتاريخ ميلاده لتأكيد هويته.

## الفتح: أربعة أرقام تفتح أبواب الجحيم

طلب الخيال من "أبو أحمد" طلباً وحيداً يبدو بسيطاً: "لقد أرسلنا لك رمزا تأكيدياً على هاتفك يتكون من أربع خانات، يرجى قراءته لي فوراً لإتمام التحديث". لم يستغرق الأمر سوى أربع ثوان؛ قرأ فيها "أبو أحمد" الأرقام، لتبدأ فوراً سلسلة من الكوارث المتلاحقة. لم يكن الرمز لتحديث البيانات، بل كان رمز النفاذ الوطني الموحد (OTP)، الذي يمثل التوقيع الإلكتروني السبدي للمواطن.

## الكارثة: من ضحية احتيال إلى متهم مطلوب قضائياً

خلال ساعة واحدة، استغل المخالون هذا الرمز للوصول الكامل إلى هويته الرقمية. لم يقف الأمر عند حدود إفراغ حساباته البنكي من مدخراته، بل تجاوز ذلك إلى كارثة أكبر: قام التنظيم العصابي بفتح حسابات بنكية "وسيطه" باسمه، وإصدار "سندات لأمر" إلكترونية بمبالغ ضخمة لصالح أطراف مجهولة، وتوقيع عقود تمويلية قصيرة الأجل. بعد أسابيع قليلة، استيقظ "أبو أحمد" ليجد نفسه مطالباً أمام قاضي التنفيذ بسداد مئات الآلاف، ومتهما في قضايا ترميز أموال مشبوّهة ونصب واحتيال!

## المرافعة: صرخة الضحية في مواجهة النص القانوني

تُعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## رحلة الحق بين ثلاثة مسارات: ما الفرق الدقيق بين البلاغ، الشكوى، والدعوى؟

في عالم القانون، الكلمة هي حجر الأساس. وتغيير مصطلح واحد قد يغير مجرى القضية بالكامل. من أكثر الأخطاء الشائعة التي تقع فيها العامة هي الخلط بين مفاهيم "البلاغ"، "الشكوى"، و"الدعوى". هذا الخلط ليس مجرد خطأ لغوي، بل قد يترتب عليه ضياع الحقوق أو سلوك الطريق النظامي الخاطئ؛ لذلك، من الضروري تفكيك هذه المصطلحات ومعرفة متى يُستخدم كل منها وكيف؟

**أولاً: البلاغ - عين المجتمع على الجريمة**  
البلاغ هو إخطار رسمي يتقدم به أي شخص (سواء كان متضرراً أم مجرد شاهد عيان) إلى السلطات العامة، مثل مراكز الشرطة أو جهات الضبط القضائي، يفيد بوقوع جريمة نظامية أو جنائية. الميزة الأساسية في البلاغ أنه يقوم على "المصلحة العامة"؛ فإذا رأيت شخصاً يقوم بالتخريب في الممتلكات العامة، أو يشتبه في قيامه بعملية غسيل أموال، فأنت تتقدم بـ "بلاغ". هنا لا يشترط القانون أن تكون أنت الضحية، بل يكفي أنك علمت بالواقعة. وتقوم بوجوب الأخلاقي والوطني لمساعدة العدالة.

**المسار القانوني للبلاغ والتنازل عنه**  
مجرد قيد البلاغ لدى الجهات المختصة. تحرج القضية من يد المبلِّغ وتصبح ملكاً للمجتمع مثلاً في النيابة العامة. هذا يعني أنه لا يحق للمبلِّغ -في الجرائم الكبرى أو جرائم العام- أن يأتي لاحقاً ويطلب "التنازل عن البلاغ"؛ لأن الحق المنزهر هنا هو حق المجتمع وأمنه، وليس حقاً شخصياً يمكن المفاضلة عليه أو العفو فيه. وتستمر التحقيقات حتى تصل القضية للمحكمة.

**ثانياً: الشكوى - عندما يتحدث الجاني عليه بنفسه**  
على النقيض من البلاغ، فإن الشكوى هي إجراء شخصي بحت. الشكوى هي التعبير الرسمي عن الرغبة في تحريك الدعوى الجزائية، ولكنها مشروطة بصدورها من الجاني عليه نفسه أو من ينوب عنه بوكالة خاصة. القانون يحدد جرائم معينة لا يجوز لجهات التحقيق أن تحركها من تلقاء نفسها إلا إذا تقدم الضحية بشكوى. مثل: قضايا السب والشتم، السرقة بين الأصول والفروع (الأقارب)، أو التهديد.

## قيود الشكوى وأثر الصلح فيها

نظراً لأن الشكوى تتعلق بحق شخصي فقد وضع المنظم القانوني

لها قيوداً صارمة. أبرزها "المدة الزمنية"؛ حيث تشترط الأنظمة غالباً تقديم الشكوى خلال مدة محددة من تاريخ علم الجاني عليه بالجريمة. إلا سقط حقه في الشكوى. وتتميز الشكوى بأن صاحبها يملك مفتاح الحل والربط؛ فإذا قرر الشاكي التنازل أو الصلح مع الشكوى في حقه، تنقضي الدعوى الجزائية فوراً وتُغلق القضية. لأن القضاء يُلغى هنا جانب جبر الضرر الشخصي.

**ثالثاً: الدعوى - ساحة القضاء الكبرى**  
إذا كان البلاغ والشكوى يمثلان مرحلة ما قبل المحكمة (المرحلة التمهيدية أو الإدارية)، فإن "الدعوى" هي المعركة القانونية الحقيقية التي تُدار داخل قاعة المحكمة أمام القاضي. الدعوى هي الوسيلة القانونية والمشروعة التي يلجأ بها الشخص (المدعي) إلى القضاء طالباً حماية حقه، أو الاعتراف به، أو إلزام خصمه (المدعى عليه) بأداء التزام معين. سواء كان هذا الحق مدنياً، جنائياً، أو عقارياً.

**أركان الدعوى وشروط قبولها**  
لكي تقف الدعوى على قدميها أمام المنصة القضائية، يجب أن تتوفر فيها أركان وشروط شكلية وموضوعية دقيقة. تشمل هذه الشروط: "الصفة" (أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أصلاً)، و"المصلحة" (أن يستفيد رافعها فائدة مشروعة بقراها القانون)، و"الأهلية". إذا احتل أحد هذه الشروط، فإن المحكمة ترفض الدعوى شكلاً دون أن تلتفت إلى موضوعها أو الأدلة المقدمة فيها.

**التكامل والتداخل بين المسارات الثلاثة**  
في كثير من الأحيان تبدأ الرحلة بـ "شكوى" تقدمها في قسم الشرطة ضد شخص أساء إليك. وتقوم الجهات المختصة بالتحقيق فيها، فإذا ثبتت التهمة، تتحول هذه الشكوى إلى "دعوى جزائية" ترفعها النيابة العامة أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بحق العام، بينما تُحفظ أنت بحكك في رفع "دعوى مدنية" تابعة للمطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار التي لحقت بك. خلاصة الثقافة القانونية: تذكر دائماً: أنت تبلغ عن جريمة عامة، وتشكو من اعتداء شخصي وقع عليك لدى الشرطة، وترفع دعوى أمام القاضي لتنتزع حكماً قضائياً يلزم خصمك برد حَقِّك.

## المرافعة: صرخة الضحية في مواجهة النص القانوني

تعد المحاكم الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المختصة بالفصل في النزاعات ووفقاً للقانون. ومع ذلك، يجهل كثير من المواطنين طبيعة الإجراءات التي تمر بها الدعوى داخل المحكمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تصورات خاطئة حول أسباب تأخر بعض القضايا أو كيفية إصدار الأحكام. ومن هنا تأتي أهمية التعريف بإجراءات المحاكم، بوصفها خطوة أساسية في نشر الثقافة القانونية وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

## ((من داخل المحكمة)) .. التعريف بإجراءات المحاكم

كفالة حق الطعن وفقاً للقانون.

**لماذا قد تستغرق بعض القضايا وقتاً؟**  
يظن بعضهم أن تأجيل الجلسات أو امتداد أمد القضية يعني وجود تقصير. بينما قد يكون ذلك نتيجة إجراءات قانونية ضرورية، مثل إعلان الخصوم، أو انتظار تقارير الخبراء، أو سماع الشهود، أو استكمال المستندات، أو منح الأطراف فرصة كاملة لممارسة حقهم في الدفاع، وهي جميعها ضمانات تكفل تحقيق العدالة.

## رسالة توعية

إن معرفة المواطن بإجراءات المحاكم تساعده على فهم طبيعة العمل القضائي، والتعامل الصحيح مع الجهات القضائية، واحترام المواعيد والإجراءات القانونية، كما تساهم في الحد من الشائعات والمفاهيم المغلوطة حول عمل القضاء. من داخل المحكمة" نافذة توعية تهدف إلى تبسيط المفاهيم القانونية، والتعريف بآليات العمل داخل المحاكم، وشرح حقوق المتقاضين وواجباتهم، بما يعزز الثقافة القانونية ويرسخ الثقة بمنظومة العدالة وسيادة القانون.

إلى أقوال الأطراف، وتناقش الأدلة والمستندات، وتتيح لكل طرف الرد على ما يقدمه الطرف الآخر، تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. وقد تُؤجل المحكمة الدعوى لاستكمال مستندات، أو سماع شهود، أو تكليف خبير، أو تنفيذ أي إجراء ترى أنه ضروري للوصول إلى الحقيقة.

## سابعاً: تنفيذ الأحكام

بعد أن يصبح الحكم واجب التنفيذ، تبدأ مرحلة التنفيذ من خلال الجهات المختصة. بهدف إلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما قضى به الحكم، سواء كان متعلقاً بمبلغ مالي أو تسليم حق أو تنفيذ التزام معين. وذلك وفق الإجراءات القانونية المنظمة للتنفيذ.

## مبادئ حكم إجراءات المحاكم

تقوم إجراءات التقاضي على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أهمها: المساواة بين الخصوم أمام القضاء. حق كل طرف في الدفاع عن نفسه. حياد القاضي واستقلاله. علانية الجلسات، إلا فيما يجيزه القانون من حالات السرية. تسبب الأحكام. احترام المدد والإجراءات القانونية.

إلى أقوال الأطراف، وتناقش الأدلة والمستندات، وتتيح لكل طرف الرد على ما يقدمه الطرف الآخر، تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. وقد تُؤجل المحكمة الدعوى لاستكمال مستندات، أو سماع شهود، أو تكليف خبير، أو تنفيذ أي إجراء ترى أنه ضروري للوصول إلى الحقيقة.

## رابعاً: المرافعة وإفقال بابها

بعد اكتمال عرض الطلبات والدفع والأدلة، تُعلن المحكمة إقفال باب المرافعة، أي انتهاء مرحلة تقديم الأدلة والدفع. ثم تجز القضية للحكم في موعد حدده.

## خامساً: إصدار الحكم

تصدر المحكمة حكمها بعد دراسة ملف الدعوى بكامل محتوياته، ويكون الحكم مبنياً على الوقائع الثابتة والأدلة المقدمة والنصوص القانونية الواجبة التطبيق. ويجب أن يكون الحكم مسبباً، بحيث يوضح الأسباب القانونية والواقعية التي بُني عليها.

## سادساً: الطعن في الأحكام

لا تُعد جميع الأحكام نهائية بمجرد صدورها.

وأدلتهم.

## أولاً: قيد الدعوى

تبدأ الدعوى بتقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى قلم الكتاب أو الجهة المختصة بالمحكمة، متضمنة بيانات الخصوم وموضوع النزاع والطلبات والأسانيد القانونية. وبعد مراجعة استيفاء الشروط القانونية وسداد الرسوم المقررة - إن وجدت - يتم قيد الدعوى في السجل الخاص بها ومنحها رقمًا قضائيًا.

## ثانياً: إعلان الخصوم

بعد قيد الدعوى، يتم إعلان المدعى عليه بموعد الجلسة ونسخة من صحيفة الدعوى وفق الإجراءات القانونية، حتى يكون على علم بالدعوى ويتمكن من إعداد دفاعه. ويُعد الإعلان الصحيح من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. إذ لا يجوز الفصل في الدعوى دون تمكين الخصوم من الحضور وإبداء دُفعوهم، إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

## ثالثاً: نظر الدعوى أمام المحكمة

في الجلسة المحددة، تنظر المحكمة الدعوى بحضور الخصوم أو من يمثلهم قانوناً، وتستمع

## رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بـعدن القاضي محمود الزامكي لـ «القضائية»:

## القضاء الإداري حارس المشروعية.. والرقابة القضائية على الإدارة تعزز الثقة بالدولة وتحمي الحقوق



يشكل القضاء الإداري أحد أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات، إذ يختص بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، ويكفل خضوع الإدارة للقانون، بما يعزز مبادئ العدالة وسيادة القانون. وفي ظل تنامي دور المؤسسات العامة واتساع نطاق أعمالها، تبرز أهمية القضاء الإداري بوصفه صمام أمان يوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد.

وفي هذا الحوار، يتحدث رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بالعاصمة عدن، القاضي محمود الزامكي، عن اختصاصات المحكمة، وطبيعة المنازعات الإدارية، والتحديات التي تواجه القضاء الإداري، وآليات تنفيذ الأحكام، إضافة إلى رؤيته لتطوير العمل القضائي وتعزيز ثقة المجتمع بمنظومة العدالة.

إلى نص الحوار

## حوار - القضائية

بطبيعة عمل المحاكم واختصاصاتها. وهو ما يساهم في تعزيز الثقة بالسلطة القضائية وترسيخ ثقافة سيادة القانون.

**<< ما أهمية التأهيل والتدريب المستمر للقضاة في تطوير جودة الأحكام القضائية؟ >>**

أوضح رئيس المحكمة أن العمل القضائي يشهد تطوراً مستمراً نتيجة تغير التشريعات وظهور اجتهادات ومبادئ قانونية جديدة. الأمر الذي يجعل التدريب والتأهيل ضرورة لا غنى عنها لكل قاضٍ يسعى إلى تطوير أدائه العلمي والعملية.

وأضاف أن البرامج التدريبية وورش العمل والمؤتمرات القانونية تتيح للقضاة تبادل الخبرات والاطلاع على أحدث التطبيقات القضائية، بما يعكس إيجاباً على جودة الأحكام وسلامة تطبيق القانون.

وأكد أن الاستثمار في تأهيل الكادر القضائي يعد استثماراً في العدالة نفسها. لأن القاضي المؤهل علمياً ومهنيًا يكون أكثر قدرة على معالجة المنازعات بدقة. وإصدار أحكام رصينة تحق العدالة وتكفل حماية الحقوق.

**<< كيف حقق المحكمة التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة؟ >>**

أكد القاضي الزامكي أن العدالة الناجزة لا تعني التسرع في إصدار الأحكام. وإنما تعني إنجاز القضايا خلال مدة معقولة. مع المحافظة الكاملة على حقوق الدفاع وضمانات التقاضي التي كفلها القانون.

وأوضح أن المحكمة حرصت على إدارة الجلسات بصورة منظمة. والالتزام بالمواعيد. ومتابعة القضايا بصورة مستمرة. بما يحد من التأجيلات غير المبررة. ويساهم في سرعة الفصل في المنازعات.

وأضاف أن تحقيق العدالة يتطلب الموازنة بين عامل الزمن وجودة الحكم القضائي. لأن الحكم السريع إذا افتقد الدقة لا يحقق العدالة. كما أن التأخير غير المبرر يعكس سلباً على حقوق المتقاضين وثقتهم بالقضاء.

**<< ما أبرز أولوياتكم في تطوير أداء المحكمة الإدارية خلال المرحلة المقبلة؟ >>**

أوضح رئيس المحكمة أن تطوير الأداء القضائي عملية مستمرة. تركز على تحسين بيئة العمل. ورفع كفاءة الكادر القضائي والإداري. وتطوير وسائل إدارة القضايا. بما يواكب متطلبات العدالة الحديثة.

وأضاف أن من الأولويات أيضاً تعزيز استخدام التقنيات الحديثة في الأرشيف وإدارة الملفات. والاهتمام بقياس مؤشرات الأداء. والعمل على اختصار الإجراءات التي لا تؤثر على ضمانات التقاضي. بما يساهم في تحسين جودة الخدمات القضائية.

وأكد أن نجاح خطة تطوير يتطلب تعاون جميع العاملين في السلطة القضائية. ودعم الجهات المختصة. بما يحقق الأهداف المنشودة في بناء قضاء أكثر كفاءة وفاعلية. قادر على مواكبة التغيرات وتلبية تطلعات المجتمع.

**<< وفي ختام هذا اللقاء... ما الرسالة التي تودون توجيهها للمواطنين والجهات الإدارية؟ >>**

اختتم القاضي محمود الزامكي حديثه بالتأكيد على أن القضاء سيظل الملاذ الآمن لكل صاحب حق. وأن اللجوء إلى المحاكم هو الطريق الحضاري الذي كفله الدستور والقانون لحسم المنازعات. بعيداً عن أي وسائل قد تؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو المصلحة العامة.

ودعا الجهات الإدارية إلى الالتزام بأحكام القانون عند ممارسة اختصاصاتها. والحرص على إصدار قرارات تستند إلى المشروعية والنسبافية. لأن الإدارة التي تخترق القانون تقل فيها المنازعات. وتزداد ثقة المواطنين بها.

كما وجه رسالة إلى المواطنين بضرورة التمسك بالطرق القانونية للمطالبة بحقوقهم. والثقة في استقلال القضاء ونزاهته. مؤكداً أن ترسيخ دولة القانون مسؤولية مشتركة. تبدأ باحترام القانون وتنتهي باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها. لما في ذلك من حماية للحقوق وتعزيز للاستقرار وبناء مؤسسات الدولة.

وأوضح أن التجارب في الدول المتقدمة تظهر اهتماماً كبيراً بالبنية التحتية للمحاكم المتخصصة. لما لذلك من أثر مباشر في تحسين جودة الخدمات القضائية. وتوفير بيئة عمل ملائمة للقضاة والموظفين. وتيسير إجراءات التقاضي للمتقاضين. بما يعزز ثقة المجتمع بمؤسسات العدالة.

**<< تعد المنازعات الوظيفية من أكثر القضايا تداولاً أمام القضاء الإداري.. كيف تتعامل المحكمة مع هذا النوع من الدعاوى؟ >>**

بيّن رئيس المحكمة أن المنازعات الوظيفية تمثل نسبة كبيرة من القضايا المنظورة. وتشمل قرارات التعيين والترقية والنقل والندب والعقوبات التأديبية وإنهاء الخدمة وغيرها من الحقوق والالتزامات الوظيفية التي ينظمها القانون.

وأوضح أن المحكمة تتعامل مع هذه القضايا وفق معايير قانونية بحتة. فتبحث مدى التزام الجهة الإدارية بالإجراءات القانونية. وصحة القرار الإداري. ومدى توافقه مع أحكام القانون. دون الانحياز لأي طرف.

وأضاف أن الهدف من الرقابة القضائية ليس تعطيل الإدارة أو التدخل في اختصاصاتها. وإنما ضمان أن تمارس صلاحياتها وفقاً للقانون. وبما يحقق العدالة ويحفظ حقوق الموظف والإدارة في آن واحد.

**<< إلى أي مدى يمكن أن يساهم التحول الرقمي في تطوير عمل المحاكم الإدارية؟ >>**

أكد القاضي الزامكي أن التحول الرقمي أصبح ضرورة حتمية لتطوير المنظومة القضائية. لما يوفره من سرعة في إنجاز الإجراءات. ودقة في حفظ البيانات. وسهولة في الوصول إلى المعلومات والملفات القضائية.

وأوضح أن الأرشيف الإلكتروني وإدارة القضايا باستخدام الوسائل التقنية الحديثة من شأنها تقليل الوقت والجهد. والحد من الأخطاء الإدارية. وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وأشار إلى أن نجاح التحول الرقمي يتطلب توفير البنية التحتية المناسبة. وتأهيل الكوادر البشرية. ووضع أنظمة تقنية آمنة تضمن حماية البيانات القضائية وسريتها. بما ينسجم مع متطلبات العدالة الحديثة.

**<< كيف يساهم القضاء الإداري في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الإداري؟ >>**

أكد رئيس المحكمة أن القضاء الإداري يؤدي دوراً مهماً في ترسيخ مبادئ النزاهة والنسبافية من خلال إخضاع القرارات الإدارية لرقابة القانون. وإلغاء أي قرار يثبت مخالفته لبدء المشروعية أو انطواؤه على إساءة استعمال السلطة.

وأوضح أن مجرد وجود رقابة قضائية فعالة يدفع الجهات الإدارية إلى خزي الدقة والالتزام بالقانون عند إصدار قراراتها. وهو ما يساهم في الحد من التجاوزات الإدارية وتعزيز الانضباط المؤسسي.

واختتم هذا المحور بالتأكيد على أن مكافحة الفساد مسؤولية وطنية مشتركة. يشترك فيها القضاء والأجهزة القضائية والجهات التنفيذية والمجتمع. وأن القضاء الإداري يظل أحد أهم الأدوات القانونية لحماية المال العام. وضمان الحقوق. وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

**<< برأيكم.. هل لا يزال الوعي المجتمعي باختصاص القضاء الإداري بحاجة إلى مزيد من التعزيز؟ >>**

أكد القاضي محمود الزامكي أن كثيراً من المواطنين لا يزالون يجهلون طبيعة اختصاص القضاء الإداري. إذ يخلط بعضهم بينه وبين القضاء العادي. أو يجهل أن القانون يمنحه الحق في الطعن بالقرارات الإدارية التي تمس حقوقه أو مصالحه المشروعة.

وأوضح أن نشر الثقافة القانونية يمثل مسؤولية مشتركة بين المؤسسات القضائية والجامعات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. لأن المعرفة بالحقوق والواجبات تساهم في الحد من النزاعات. وتعزز اللجوء إلى الوسائل القانونية بدلاً من الأساليب غير المشروعة.

وأشار إلى أن الصحافة القانونية المتخصصة تؤدي دوراً مهماً في تبسيط المفاهيم القانونية للمجتمع. ونشر الوعي

الوسيلة القانونية لاسترداد الحقوق.

وأضاف أن هذا التزايد لا ينبغي النظر إليه بوصفه مؤشراً سلبياً. بل قد يعكس تنامي الثقة بالقضاء. وإيمان الأفراد بأن حقوقهم يمكن أن تستعاد عبر الطرق القانونية. بعيداً عن أساليب الضغط أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة.

وأكد أن هذا الواقع يفرض على المحاكم تطوير آليات العمل. والاهتمام بالتأهيل المستمر للقضاة. وتحسين الإجراءات الإدارية. بما يضمن سرعة الفصل في القضايا دون الإخلال بضمانات العدالة.

**<< إلى أي مدى يلتزم القضاء الإداري بتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية؟ >>**

أوضح القاضي محمود الزامكي أن تحقيق هذا التوازن يمثل جوهر عمل القضاء الإداري. لأن الإدارة وجدت لخدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة. لكن ذلك لا يبرر المساس بحقوق الأفراد أو مخالفة القانون. ولذلك فلن المحكمة تدرس كل دعوى بعناية. وتوازن بين مقتضيات العمل الإداري والحقوق التي كفلها الدستور والقوانين النافذة.

وأضاف أن الأحكام القضائية لا تبنى على مجرد الاعتبارات الإنسانية أو الإدارية. وإنما على النصوص القانونية والمبادئ القضائية المستقرة. وهو ما يضمن أن تكون العدالة قائمة على أسس موضوعية. بعيداً عن أي تأثيرات خارجية.

واختتم هذا المحور بالتأكيد على أن القضاء الإداري. من خلال أحكامه. يساهم في بناء إدارة أكثر التزاماً بالقانون. وفي الوقت ذاته يمنح المواطنين الثقة بأن حقوقهم مصنوعة. وأن أي قرار إداري يخالف القانون سيخضع لرقابة القضاء ويواجه الجزاء القانوني المناسب.

**<< كيف تقيّمون مستوى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية. وما أهمية تنفيذها في ترسيخ سيادة القانون؟ >>**

أكد القاضي محمود الزامكي أن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل المرحلة الأهم في مسيرة العدالة. لأن الحكم الذي لا يجد طريقه إلى التنفيذ يفقد جزءاً كبيراً من قيمته العملية. مهما بلغت دقته القانونية. ولهذا فلن احترام الأحكام القضائية يعد التزاماً قانونياً ودستورياً يقع على عاتق جميع الجهات الإدارية.

وأوضح أن المشرع وضع ضمانات قانونية تكفل تنفيذ الأحكام القضائية. باعتبار أن الإدارة نفسها مطالبة باحترام القانون. وأن تنفيذ الأحكام يعكس مدى التزام مؤسسات الدولة بمبدأ المشروعية. ويعزز ثقة المواطنين بالقضاء ومؤسسات الدولة.

وأشار إلى أن تعاون الجهات الإدارية مع القضاء في تنفيذ الأحكام يساهم في استقرار المراكز القانونية. ويحد من المنازعات المتكررة. ويؤكد أن الدولة تخترق أحكام قضائها بوصفها عنواناً للعدالة وسيادة القانون.

**<< ما أبرز التحديات التي تواجه المحكمة الإدارية والقضاء الإداري عموماً في أداء عمله؟ >>**

أوضح القاضي الزامكي أن المحاكم الإدارية. شأنها شأن بقية المحاكم. تواجه عدداً من التحديات المرتبطة بالإمكانات البشرية والفنية والإدارية. فضلاً عن الحاجة المستمرة إلى تطوير البنية المؤسسية بما يتواءم مع تطور حجم العمل القضائي.

وأضاف أن تزايد عدد المنازعات الإدارية يتطلب توفير كوادر قضائية وإدارية مؤهلة. وتحديث وسائل العمل والأرشيف. بما يساعد على سرعة إنجاز القضايا. مع المحافظة على جودة الأحكام ودقتها القانونية. مؤكداً أن تطوير بيئة العمل القضائي يعد أحد المرتكزات الأساسية للارتقاء بمنظومة العدالة الإدارية.

وأشار إلى أن من أبرز الاحتياجات التي تتطلع إليها المحكمة توفير مجمع قضائي متكامل يضم المحاكم المتخصصة. أو إنشاء مبنى مستقل ومجهز تجهيزاً حديثاً للمحكمة الإدارية. بوصفها إحدى المحاكم المتخصصة التي تعكس مستوى تطور السلطة القضائية ورقى الدولة في ترسيخ العدالة المؤسسية.

**<< بداية.. ما الذي يميز القضاء الإداري عن غيره من فروع القضاء. وما الدور الذي يؤديه في ترسيخ دولة القانون؟ >>**

استهل القاضي محمود الزامكي حديثه بالتأكيد على أن القضاء الإداري يعد أحد الركائز الأساسية لدولة المؤسسات. لأنه الجهة المختصة برقابة مشروعية أعمال الإدارة العامة. وضمان التزامها بالقانون عند إصدار القرارات أو اتخاذ الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية.

وأوضح أن وجود قضاء إداري مستقل وفعال يعكس مدى احترام الدولة لبدأ سيادة القانون. ويؤكد أن الإدارة ليست بمنأى عن الرقابة القضائية.

وأضاف أن خصوصية القضاء الإداري تكمن في طبيعة المنازعات التي ينظرها. فهي لا تنشأ بين أفراد. وإنما بين جهة إدارية وأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. وهو ما يتطلب فهماً دقيقاً للقواعد القانونية المنظمة للإدارة العامة. وتحقيق توازن بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية.

وأشار إلى أن القضاء الإداري لا يمثل حصصاً للإدارة. وإنما شريكاً في تصويب أدائها. إذ يساهم من خلال أحكامه في تعزيز مبدأ المشروعية. وترسيخ ثقافة احترام القانون. بما يعكس إيجاباً على كفاءة العمل الإداري وثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

**<< ما أبرز اختصاصات المحكمة الإدارية الابتدائية. وما طبيعة القضايا التي تنظرها؟ >>**

أوضح القاضي الزامكي أن المحكمة تختص بالفصل في مختلف المنازعات الإدارية التي ينص عليها القانون. وفي مقدمتها الطعون في القرارات الإدارية النهائية. والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة. والقضايا الناشئة عن العقود الإدارية. إلى جانب دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال أو القرارات الإدارية غير المشروعة.

وبيّن أن المحكمة تستقبل سنوياً عدداً متنوعاً من الدعاوى. تعكس اتساع نطاق النشاط الإداري للدولة. مشيراً إلى أن المنازعات الوظيفية تشكل نسبة كبيرة من القضايا. لارتباطها بحقوق الموظفين في التعيين والترقية والنقل والعلاوات والتأديب وإنهاء الخدمة وغيرها من المسائل التي ينظمها القانون.

وأكد أن المحكمة تتعامل مع جميع الدعاوى وفق إجراءات قانونية تكفل المساواة بين الخصوم. وتمنح كل طرف حقه الكامل في عرض دعوته ومستنداته. وصولاً إلى إصدار أحكام تستند إلى القانون والأدلة. بعيداً عن أي اعتبارات أخرى.

**<< كيف يساهم القضاء الإداري في حماية حقوق المواطنين في مواجهة القرارات الإدارية؟ >>**

أكد رئيس المحكمة الإدارية أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية تمثل الضمانة الحقيقية لحماية المواطنين من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر عن جهة إدارية. موضحاً أن الإدارة. رغم امتلاكها سلطات واسعة لتحقيق المصلحة العامة. تبقى مقيدة بأحكام القانون. ولا يجوز لها تجاوز حدود اختصاصها أو إساءة استعمال السلطة.

وأضاف أن القضاء الإداري يملك صلاحية إلغاء القرار الإداري إذا ثبت مخالفته للقانون أو صدوره عن جهة غير مختصة أو شابه عيب في الشكل أو السبب أو الغاية. وهو ما يحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد. ويمنع تعسف استعمال السلطة.

وأشار إلى أن هذه الرقابة لا تهدف إلى تعطيل عمل الجهات الحكومية. وإنما إلى ضمان سلامة قراراتها. لأن الإدارة التي تعمل في إطار القانون تكون أكثر قدرة على تحقيق أهدافها. وأكثر قبولاً لدى المجتمع.

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في المنازعات الإدارية.. كيف تفسرون ذلك؟

يرى القاضي الزامكي أن زيادة عدد القضايا الإدارية ترتبط بعدة عوامل. من أبرزها توسع النشاط الإداري للدولة. وارتفاع مستوى الوعي القانوني لدى المواطنين والموظفين بحقوقهم. إضافة إلى لجوء كثير من المتضررين إلى القضاء بوصفه

# القضاة

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: <https://alqadaeya-ye.net>

العدد/ 24 - الثلاثاء 30 يونيو 2026م الموافق 15 محرم 1448 هـ - 12 صفحة

## رئيس مجلس القضاء الأعلى يتفقد العمل بعدد من المحاكم والنيابات بالعاصمة عدن



عدن - القضائية  
قام رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، بزيارة تفقدية لمحكمة الاستئناف بمحافظة عدن والشعبة الاستئنافية التجارية ومحكمتي صيرة والتجارية الابتدائيتين، وذلك في أول يوم دوام عقب انتهاء الإجازة القضائية. وخلال الزيارة التي رافقه فيها الأمين العام للمجلس القاضي سهل حمزة، ورئيس هيئة التفقيش القضائي القاضي ناظم باوزير، ونائب رئيس هيئة



التفتيش لقطاع النيابة القاضي نبيل هائل، أطلع رئيس مجلس القضاء من رئيس محكمة الاستئناف القاضي محمد الجنيدى على سير العمل في محكمة الاستئناف والقضايا التي تم النظر فيها والمرحلة والجهود المبذولة من قبل القضاة لبيت فيها والصعوبات التي تعترض سير عملهم. وطاف رئيس المجلس القاضي محسن طالب، بالشعب الاستئنافية والأقسام التابعة لها وكذا الشعبة الاستئنافية التجارية ومحكمتي صيرة والتجارية

## رئيس محكمة استئناف عدن يتفقد سير العمل بمحكمة البريقة الابتدائية



عدن - القضائية  
قام رئيس محكمة استئناف العاصمة المؤقتة عدن القاضي محمد محمود الجنيدى، بزيارة تفقدية إلى محكمة البريقة الابتدائية، وذلك في إطار برنامج الزيارات الميدانية لمحكمة المحافظة عقب إجازة عيد الأضحى المبارك. واطلع القاضي الجنيدى خلال الزيارة على سير العمل الإداري والقضائي بالمحكمة، ومستوى الانضباط الوظيفي، كما تفقد السجلات القضائية والإدارية، وناقش الترتيبات المتعلقة باستقبال العام الهجري الجديد، وإجراءات فتح السجلات وإغلاقها وفقاً للنظم المتبعة. وأكد القاضي الجنيدى أهمية انتظام العمل واستكمال الإجراءات الإدارية والفنية بما يساهم في تعزيز الأداء القضائي

## رئيس محكمة استئناف حضرموت يناقش مع مدير السجل المدني تطوير آليات التوثيق واعتماد البطاقة الذكية



حضرموت، القضائية  
بحث رئيس محكمة استئناف حضرموت القاضي طه عمر الهدار، في محكمة الاستئناف بمدينة السكلا، مع مدير عام السجل المدني برئاسة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني، العميد الركن حسن العبدروس، سبل تعزيز التنسيق المشترك في مجالات الإثباتات والتوثيق، وتناول اللقاء عدداً من القضايا المرتبطة بتطوير العمل المؤسسي، أبرزها اعتماد البطاقة الذكية، وآليات إبلاغ مصلحة الأحوال المدنية بحالات الزواج والطلاق، وانحصارات الإثبات، إلى جانب إجراءات تعديل الأسماء، بما يساهم في رفع كفاءة العمل وتحقيق التكامل بين الجهات القضائية والتنفيذية. وأكد القاضي الهدار، أهمية تعزيز التنسيق بين المحاكم ومصلحة الأحوال المدنية، مشيراً إلى أن توحيد الإجراءات وحديث وسائل التوثيق يمثلان خطوة مهمة نحو تسهيل معاملات المواطنين وضمان دقة البيانات الرسمية. وأوضح العميد الركن العبدروس أن مصلحة الأحوال المدنية ماضية في تطوير أنظمتها، لافتاً إلى أن العمل المشترك مع السلطة القضائية يعد ركيزة أساسية لإنجاح مشروع البطاقة الذكية وتحسين خدمات السجل المدني بما يلبي تطلعات المواطنين. حضر اللقاء الأستاذ ماهر عبدالقادر العبدروس، مدير محكمة استئناف محافظة حضرموت.

## نيابة الصناعة والتجارة تتلف طنين من مواد التنظيف ومستحضرات التجميل منتهية الصلاحية بعدن



عدن - القضائية  
نفذت نيابة الصناعة والتجارة بالعاصمة عدن، عملية إتلاف قانونية (2 طن) من مستلزمات النظافة ومستحضرات التجميل منتهية الصلاحية، وذلك في مقلب "بئر النعامة" بمديرية البريقة، بحضور القاضي جميلة عبدالعزيز، وإشراف وكيل نيابة الصناعة والتجارة بالعاصمة عدن، القاضي الدكتور سمية القباطي.



وكانت الشحنة المخالفة في طريقها إلى أسواق العاصمة عدن، قبل أن تتمكن قوات طوق عدن من ضبطها خلال شهر يونيو 2026م، حيث أظهرت نتائج الفحص أن معظم محتوياتها منتهية الصلاحية وغير مطابقة للمواصفات القياسية، بما يشكل خطراً مباشراً على صحة المواطنين وسلامتهم. وخلال عملية الإتلاف، أكدت القاضي جميلة عبدالعزيز أن النيابة العامة لن تتهاون مع أي ممارسات



تجسد صحة المواطنين أو تعرض سلامتهم للخطر، منسدة على اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين وإحالتهم إلى المساءلة وفقاً للقانون. وأضافت أن نيابة الصناعة والتجارة بالعاصمة عدن تواصل تشديد الرقابة على السلع والمنتجات المتداولة في الأسواق وتطبيق القانون بحزم، بما يعزز حماية المستهلك ويحسد تكامل الأدوار بين الأجهزة القضائية والأمنية والرقابية في الحفاظ على الأمن



## الشرع في الاغتصاب وإشكال التمييز بينها وبين هتك العرض بالإكراه



القاضي  
شاكر محفوظ بنش

إن جريمة الشرع في الاغتصاب من الجرائم المهمة في الفقه الجنائي، لأنها تمثل مرحلة تنفيذية لجريمة الاغتصاب لم تكتمل لأسباب خارجية عن إرادة الجاني، ويؤثر في التطبيق العملي إشكال التمييز بينها وبين جريمة هتك العرض بالإكراه، لوجود نوع من التشابه في الأفعال المادية بين الجريمتين.

الشرع وعقوبته:  
الشرع كما عرفته المادة (18) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني هو "البداية في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا تدخل لإرادته فيه ولو استحالت تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود الجاني عليه". ويعاقب على الشرع دائماً بحيث لا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام تكون عقوبة الشرع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، كما تسري على الشرع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة لجريمة التامة.

الشرع في الاغتصاب:  
يقوم الشرع في الاغتصاب على ثلاثة أركان: [1] الركن المادي ويتكون من عنصرين هما: العنصر الأول هو البدء في التنفيذ، أي أن يأتي الجاني أفعالاً تدخل مباشرة في تنفيذ الاغتصاب، كاستدراج الجاني عليه إلى مكان منعزل وإكراهه مادياً أو معنوياً أو أي ما من شأنه سلب إرادته وخلع ملابسه بقصد ممارسة الاتصال الجنسي - الإيلاج الجنسي - والعنصر الثاني هو عدم إتمام الجريمة، أي عدم حصول الاتصال الجنسي - الإيلاج الجنسي، أما إذا تحقق الإيلاج قامت جريمة الاغتصاب التامة. [2] الركن المعنوي الذي يتمثل في إكراه الجاني إلى ممارسة الاتصال الجنسي مع الجاني عليه بدون رضاه، وباستخدام القوة أو التهديد أو أي وسيلة إكراه. [3] أن يكون توقف التنفيذ راجعاً إلى سبب لا تدخل لإرادة الجاني فيه، كمقاومة الجاني عليه أو تدخل غيره أو عجز الجاني المفاجئ.

هتك العرض بالإكراه:  
عرفت المادة (270) من قانون الجرائم والعقوبات هتك العرض بأنه "كل فعل يطال جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض". وبالنظر إلى هذا التعريف وعلى ما نصت عليه المادة (272) من القانون ذاته نجد أن هتك العرض بالإكراه هو كل فعل محل بالحياض العرضي يقع على جسم الجاني عليه بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة إكراه دون أن يصل إلى حد الاتصال الجنسي، ومن صورته: (للس الأعضاء الجنسية، العبث بالعورات، نزع الملابس بالقوة أو التهديد بقصد الاعتداء على العرض، أي فعل محل بالحياض العرضي للمجني عليه... إلخ). معيار التفرقة الأساسي بين الجريمتين:  
إن معيار التفرقة الأساسي بين جريمة الشرع في الاغتصاب وبين جريمة هتك العرض بالإكراه، هو إكراه نية الجاني، فإذا كانت نية الجاني تتجه إلى الاتصال الجنسي - الإيلاج الجنسي - وكان قد بدأ فعلاً في تنفيذها ثم لم يتم الإيلاج الجنسي لسبب لا يدخل لإرادته فيه فإننا نكون أمام جريمة شرع في الاغتصاب، أما إذا كانت نية الجاني تقف عند مجرد المساس الجنسي بالعورة أو العبث الجنسي دون قصد الإيلاج الجنسي فإننا نكون أمام جريمة تامة مستقلة وهي هتك عرض بالإكراه... فمن أمسك بالمجني عليه ومطرحه أرضاً ونزع ملبسه وحاول إيلاج عضوه التناسلي ولكن المجني عليه قاومه حتى هرب فإن التكيف السليم لهذا الفعل هو جريمة شرع في الاغتصاب لأن قصد الإيلاج ثابت من ظروف الواقعة، وإذا قام الجاني بملامسة الأعضاء التناسلية للمجني عليه باستعمال القوة أو التهديد وتوقف عند هذا الحد من الفعل دون ظهور منه أي مظهر من مظاهر قصد الإيلاج ثم فر فإن التكيف السليم لهذا الفعل هو جريمة هتك عرض بالإكراه لعدم وجود دليل على إكراه الجاني إلى الإيلاج الجنسي.

هل يتصور الشرع في هتك العرض بالإكراه:  
يرى غالبية الفقه أن الشرع في هتك العرض بالإكراه متصور قانونياً، وذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل هتك العرض ولم يكتمل بسبب خارج عن إرادته، كمن أمسك بالمجني عليه بالقوة وحاول نزع ملبسه بقصد العبث بعورته لكن تدخل غيره قبل إتمام فعله، هنا نجد بدأ التنفيذ فعلاً ولكن لم يكتمل فعل هتك العرض بسبب لا يدخل لإرادة الجاني فيه، بينما يذهب بعض الفقه في رأي آخر إلى أن هتك العرض غالباً ما يتم بمجرد المساس الجنسي بالعورة، ولذلك تضيق حالات الشرع فيه لأن الفعل يتحقق بسرعة كبيرة، إلا أن هذا القول بالرأي لا يمنع تصور الشرع في هتك العرض بالإكراه قانونياً إذا أمكن فصل مرحلة التنفيذ عن مرحلة تمام الجريمة طالما أن جريمة هتك العرض من الجرائم ذات الأركان المادية، ولا يتصور الشرع في الجرائم ذات الأركان الشكلية.